جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: **قانون أعمال**

رقم: 05

إعداد الطالب(ة):
(1)بسيكري رانيا.
(2) جدي بشرى.

يوم: 03/06/2025

المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو بوشريط حسناء	**الرتبة**	**أستاذ محاضر قسم أ**	**رئيسا**
عقوني محمد	**الرتبة**	**أستاذ التعليم العالي**	**مشرفا**
العضو عبة سليمة	**الرتبة**	**أستاذ مساعد قسم ب**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

" وأخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين"

الحمد الله عند البدء و عند الختام

من قال أنا لها نالها

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالاخفاقات و النجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا

لحظة لطالما انتظرتها و حلمت بها في حكاية اكتملت فصولها

الى من علمني العطاء بدون انتظارالى من أحمل اسمه بكل افتخارالى من كلله الله بالهيبة و الوقار والدي العزيز

الى حبيبتي قرة عيني الى القلب النابض الى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية

الى كل أفراد عائلتي و الى كل أصدقائي بدون استثناء

الى كل الأساتذةالأفاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وفقني الله و اياكم الى الخير

كلمة شكر و عرفان

الحمد الله الذي بعث فينا محمد _صلى الله عليه و سلم هاديا و بشيرا ,الحمدالله على ما وهبنا من نعم ظاهرة و باطنة فلك الحمد يارب كما لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

أقدم جزيل الشكر و العرفان للأستاذ القدير المشرف الفاظل عقوني محمد لتفظله بالاشراف على هذه المذكرة ،وما بذله من جهد و ارشاد ،ولما منحني من وقت لاعداد هذه المذكرة ختى ما بدت هي عليه ،فله مني كل الشكر والتقدير و الاحترام .

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها و الارتقاء بها .

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان لكل الأساتذة الذين رافقونا في رحلتنا الدراسية ,كما لا ننسى بتقديم الشكر الخالص لكل الصيادلة و الأطباء المتواجدون على مستوى ولاية بسكرة .

وكذا موظفي جامعة بسكرة .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون في انجاز هذه المذكرة .

قـــــائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
م	المادة.
م.أ.ج	مدونة أخلاقيات الطب.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.ج.ص.ت	قانون حماية الصحة و ترقيتها.
ج.ر	الجريدة الرسمية.
ط	طبعة.
د.س.ن	دون سنة نشر.

المقدمـــــة

المقدمـــــــة

تمهيـــد

الصحة من أعظم النعم التي لايشعر بقيمتها الحقيقية الا من فقدها بسبب مرض أو علة فالشخص السليم قادر على أداء دوره بفعالية في خدمة نفسه و أسرته و مجتمعه، بينما يعاني المريض من صعوبة في أداء واجباته، مما يؤثر على نشاطه و انتاجيته.

منذ القدم، انتشرت الأوبئة و الأمراض، وارتبط الكثير منها في أذهان الناس بالسحر و أعمال الشعوذة ،حيث كان يعتقد أن هذه الأمراض ناتجة عن غظب الألهة أو قوى شيطانية ومع مرور الوقت، بدأ الانسان يلجأ الى الطبيعة باحثا في النباتات عن وسائل للعلاج، ومن خلال التجربة و الممارسة، أدرك الانسان فعالية بعض عناصر الطبيعة في مقاومة الأمراض فكانت تلك الخطوة الأولى نحو تأسيس الطب الدوائي.

اكتسبت حياة الانسان أهمية متزايدة مع بزوغ نور الدين الاسلامي، حيث أولت الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا بالانسان، مكرسة جهدا عظيما للحفاظ على كرامته وحياته.

وقد حث الرسول صلى الله عليه و سلم على صون النفس البشرية والعناية بالصحة، و الحماية من الأخطار و الأمراض و أمر بالتداوي ، كما ورد في حديثه الشريف "ان الله عز وجل لم ينزل داءا الا أنزل له دواء, فتداووا بحرام".

لا يمكن انكار التطورات العلمية التي مست مجال الصيدلاتية فهي ساهمت في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت منتشرة بين الشعوب، كما أنها ساهمت أيضا في الوقاية من عدة أوبئة كانت تشكل خطرا كبيرا على حياة الانسان، لكن هذا لا يمنع من اقرار خطورة هذه التطورات الحاصلة في مجال الصيدلة، لكون أن مجرد خطأ بسيط في استعمال هذه المواد يؤدي الى المساس بجسم الانسان، وأكثر من هذا فهي تؤدي الى القضاء على حياته.

في عصرنا الحديث، قامت معظم الدول بتشريع قوانين خاصة تحكم مزاولة مهنة الصيدلة حيث أصبحت ممارستها حصرا على الصيادلة، أما فيما يخص التشريع الجزائري فتطرق إلى عدة نصوص تخص الصحة و الصيدلة منها قانون حماية الصحة و ترقيتها، مدونة أخلاقيات

الطب، إذ بموجبها تم تحديد التزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيدلي، و استتبعتها بتقرير ضمانات لتوفير الحماية للأفراد من جهة و يضمن احترام هذه المهنة الانسانية من طرف الصيادلة و إقرار مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها رغم أنهم أشخاص مؤهلين علميا لممارسة المهام المسندة إليهم، فينبغي توفير الشروط الملائمة لمباشرتها لكن بالمقابل حماية مصالح الأفراد و المجتمع من جراء أخطاء الصيادلة العمدية و غير العمدية أدت إلى وضع هؤلاء امام مسؤوليتهم و ذلك عندما يخلون بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقهم و هو ما جعل القانون يلقى على عاتق الصيادلة عدة مسؤوليات وهم ثلاث أنواع تختلف في طبيعتها وآثارها القانونية، وهي: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية التأديبية.

أولا: المسؤولية الجزائية التي تُطبّق عندما يرتكب الصيدلي فعلاً يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، كبيع أدوية ممنوعة أو مخدّرات دون وصفة طبية، أو تزوير وصفات، أو الاتجار في أدوية منتهية الصلاحية وتترتب عنها عقوبات جنائية مثل السجن أو الغرامة، حسب خطورة الفعل ونصوص القانون الجنائي.

ثانيا: المسؤولية التأديبية وهي مسؤولية مهنية تُفرض من قبل الجهات المختصة بتنظيم مهنة الصيدلة، مثل نقابة الصيادلة أو وزارة الصحة.

وتنشأ هذه المسؤولية عند مخالفة الصيدلي للقواعد المهنية أو لآداب المهنة، كالإخلال بسرية المعلومات الطبية أو التعامل غير الأخلاقي مع المرضى. وتُتخذ ضده إجراءات تأديبية، مثل التنبيه، أو التوبيخ، أو تعليق الترخيص، أو حتى شطبه من جدول المهنة.

ثالثا: المسؤولية المدنية والتي هي محل دراستنا فتقوم هذه المسؤولية عندما يُلحق الصيدلي ضرراً بالمريض نتيجة خطأ أو إهمال في ممارسة عمله، مثل صرف دواء غير مناسب، أو إعطاء جرعة خاطئة تؤدي إلى مضاعفات صحية. في هذه الحالة، يحق للمريض المتضرر المطالبة بتعويض مادي أمام القضاء المدني، ويُشترط لقيام هذه المسؤولية وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما.

وبالتالي، فإن الصيدلي مُلزم قانوناً وأخلاقياً بممارسة مهنته بدقة وحرص، لأن أي تقصير منه قد يؤدي إلى نتائج قانونية خطيرة تمسّ مصلحة المريض والمجتمع.

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الواقع العملي المعاش و الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بشتى أنواعها وتسبب أضررا في بعض الحالات بليغة للمرضى أمام بقاء القضاء عاجز حول التكييف الصحيح لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه ، وهذا ما تؤكده المواد القانونية المستنبطة من قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب التي ركزت على الصيدلي و مهامه وطرق مزاولته لهذا النشاط إلا أن أحكام عامة تركت فراغ كبير استغله بعض الصيادلة عديمي الضمير.

أسباب الدراسة :

ان اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة فكغيره من الدراسات الأخرى تقف وراء دراستنا هذه مجموعة من الأسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، التي دفعت بنا الى التطرق الى هذا الموضوع و التي يمكن عرضها كما يلى :

1-أسباب ذاتية :

- الدافع و الاهتمام الذاتي بالمجال.
- تنبع هذه الدراسة من رغبة في الاسهام في اثراء البحوث العلمية خاصة وأنها بحسب اطلاعنا تتناول موضوعا حديثا لم يتناول بشكل واسع بعد.
- الفضول المعرفي كان دافعا لاستكشاف طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي و شروط قيامها و أثارها.

2- أسباب موضوعية :

- تطور دور الصيدلي: لم يعد دور الصيدلي مقتصرًا على صرف الدواء فحسب، بل أصبح يشمل تقديم الاستشارات الدوائية، متابعة التفاعلات الدوائية، والتأكد من الاستخدام الصحيح للأدوية، مما يزيد من احتمال مساءلته قانونيًا عن الأخطاء.
- حماية حقوق المرضى: مع ازدياد أهمية حقوق المرضى، أصبحت هناك ضرورة لتحديد المسؤوليات بدقة لضمان حماية المرضى من الأضرار التي قد تنجم عن الأخطاء الصيدلانية، كصرف دواء خاطئ أو إعطاء تعليمات غير صحيحة.

- قصور التشريع الجزائري غموضه: لا تزال القوانين التي تنظم مسؤولية الصيادلة غير واضحة أو غير محدثة، مما يستدعي البحث في مكامن النقص واقتراح حلول تشريعية مناسبة.
- زيادة عدد النزاعات القضائية: شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعًا في عدد الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الصيدلانية، ما يُبرز الحاجة إلى دراسة قانونية معمّقة لتحديد شروط قيام المسؤولية، وأنواعها (تقصيرية أو تعاقدية)، وآليات إثباتها.
- تعزيز مهنية العمل الصيدلي: دراسة المسؤولية المدنية تسهم في رفع وعي الصيدلي بحدود مسؤولياته وحقوقه، مما يحسن جودة الرعاية الصحية ويقلل من الأخطاء المهنية.

أهداف الدراسة :

ان دراسة موضوع بعنوان المسؤولية المدنية للصيدلي تبرز العديد من الأهداف وهذا من خلال :

- اعتبارالمسؤولية المدنية للصيدلي من المواضيع الجديدة التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة.
- محاولة جمع و ترتيب و استقراء الأحكام القانونية المنظمة لمهنة الصيدلي في الجزائروالجانب المتعلق بالمسؤولية المدنية .
- محاولة معرفة القيود و الظوابط التي تحكم و تنظم مهنة الصيدلة .
- حماية المريض والمستهلك بصفة عامة : دراسة هذا الموضوع تهدف إلى ضمان حقوق المريض، والتقليل من المخاطر الناتجة عن الأخطاء الصيدلانية، مثل صرف دواء خاطئ أو تقديم نصيحة طبية غير دقيقة.
- توضيح الالتزامات القانونية: توضيح ما إذا كانت مسؤولية الصيدلي تعاقدية (بناءً على علاقة مباشرة مع الزبون) أو تقصيرية (نتيجة خطأ غير مرتبط بعقد)، مما يساعد على تحديد نوع التعويض وكيفية المطالبة به.

- تحقيق التوازن بين المهنة والمسؤولية: تهدف الدراسة إلى خلق توازن بين ضرورة حماية الصيدلي كممارس مهني، وبين ضرورة محاسبته في حال وقوع ضرر بسبب الإهمال أو التقصير.
- رفع جودة الخدمة الصيدلانية: من خلال تسليط الضوء على العواقب القانونية المحتملة، تُشجع هذه الدراسة على الالتزام بالممارسات السليمة وتعزيز التكوين المستمر للصيادلة.

صعوبات الدراسة :

أثناء إعداد البحث، واجهتُ صعوبة في العثور على مراجع علمية موثوقة تتناول موضوع الدراسة (المسؤولية المدنية للصيدلي) بشكل كافٍ، أدى هذا النقص في المصادر إلى شعوري بالحاجة إلى تكثيف الجهود في عملية البحث والتقصي لذا قمت بالرجوع إلى عدد من قواعد البيانات الأكاديمية والمكتبات المتخصصة لتوسيع دائرة البحث عن مراجع معتمدة مما شكل هذا التحدي فرصة لتعزيز قدراتي في التحقق من موثوقية المعلومات وتطوير مهاراتي في اختيار المصادر العلمية السليمة.

الدراسات السابقة :

رغم وجود العديد من الدراسات المتعلقة الا ان اغلبها يتناول المسؤولية العقابية للصيدلي ومن اهم الدراسات التي اعتمدنا عليها:

الدراسة الاولى : معنونة "بمسؤولية الصيدلي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون للباحثة براهيمي زينة، التي بحثت في مسؤولية الصيدلي العقابية والمدنية والتزاماته ولقد جاءت الدراسة في فصلين ،تطرقت الباحثة في الفصل الاول الى المسؤولية العقابية للصيدلي، وفي الفصل الثاني الى المسؤولية المدنية للصيدلي وجاءت دراستنا و دراسة الباحث في انها تناولت جزءا اساسيا يتمثل في الفصل الثاني المسؤولية المدنية للصيدلي الا انا وجه الاختلاف يكمن في ان دراسة الباحث لم تتناول جميع الاجزاء المسؤولية المدنية التي تطرقنا إليها في دراستنا.
الدراسة الثانية : معنونة "بخطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي"للباحث بلعيد بوخرس،تناول فيها الخطأ والضرر الطبي تناول الباحث بالتفصيل نقاط عديدة تدخل في نطاق الفصل الاول من

بحثي والمتعلقة بالخطأ والضرر الصيدلي الا أنه تناوله بصفة عامة في المجال الطبي ككل بخلاف موضوع دراستنا الذي يسلط الضوء على الخطأ والضرر الصيدلي الذي يخلفه.

الاشكالية :

الاشكالية التي يمكن استنباطها من هذا الموضوع هي :

انطلاقا من القواعد العامة و القواعد الخاصة بالصحة كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للصيدلي ؟ .

منهج الدراسة :

للاجابة على هذه الاشكالية المطروحة و معالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي من خلاله قمنا بتوضيح مفهوم مهنة الصيدلي ، و تحديد ضوابطها ، كما اعتمدنا ايضا على المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بهذه المهنة معتمدين على الخطة التالية:

التي قسمناها الى فصلين الفصل الأول لدراسة الاطار القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي و الفصل الثاني معنون بأثار المسؤولية المدنية للصيدلي.

خطـــــة الدراســـــة

الفصل الأول: الاطار القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي عن أخطاءه الشخصية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الثاني: الظرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه.

الفصل الثاني: أثار المسؤولية المدنية للصيدلي.

المبحث الأول: التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول: مفهوم التعويض.

المطلب الثاني: التأمين كوسيلة للحصول على التعويض.

المبحث الثاني: اعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

المبحث الثاني: خطأ المريض و خطأ الغير.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي

تشكل المسؤولية المدنية النظام الذي يسمح للأفراد من خلالها الحصول على تعويضات تلحق بهم في مختلف جوانب الحياة. ويخضع الصيدلي لهذه الأحكام القانونية بتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطاءه المهنية الشخصية المتمثلة أساسا في الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، هذه الالتزامات التي تتميز بنوع من الخصوصية لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسلامة الصحية للأفراد، كما يستعين الصيدلي بأشخاص آخرين يعتبرون مساعدين له لتنفيذ إلتزاماته ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها مساعدوه للغير اي تحديد نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي(**مبحث أول**)، وبما أن المسؤولية المدنية للصيدلي لاتختلف عن المسؤولية المدنية بوجه عام فهي إذا لا تقوم الا بتوفر ثلاثة أركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإذا انتفت هذه العناصر،انتفت مسؤولية الصيدلي مدنيا(**مبحث ثاني**).

المبحث الاول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

يرتكب الصيدلي أثناء ممارسة المهنة أخطاء تلحق بالمريض أو المستهلك المتعامل معه أضرار، مما يجعله يلتزم اتجاههم بتعويض هدا الضرر وذلك وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وهذه المسؤولية المدنية قد تنشا على عاتق الشخص المخطئ نتيجة ما يحدثه فعله ضرر بالغير،كما قد ينشأ على عاتقه أيضا نتيجة الضرار التي يسببها أشخاص آخرين يعملون عنده، لأن الصيدلي قد يمارس عمله بنفسه، وكما قد يستعين بمساعدين لانجاز بعض الأعمال الموكلة إليهم، تبعا لذلك نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية تشمل المسؤولية عن الأخطاء المهنية لمساعديه فالصيدلي نجده يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية ناتجة عن خطأه الشخصي وهذا ما سنتطرف إليه كمطلب أول، ومسؤولية ناتجة عن خطأ مساعديه نتطرق إليها في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول

مسؤولية الصيدلي عن أخطاءه الشخصية

يسأل الصيدلي مدنيا عن الخطاء التي تنجم جراء أفعاله الشخصية ، وذلك عند قيامه بعمله وسواء كان هذا الصيدلي يعمل في صيدليته الخاصة أو في مستشفى عام مع العلم أن هذه الحالة يختلف الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في كلتا الحالتين. وأضف إلى هذا هناك عدة أخطاء شخصية التي تتمثل في الأخطاء التي تصدر من الصيدلي في حالة قيامه ببيع الدواء اي المسؤولية العقدية **(فرع أول)** و كذلك الخطاء التي يرتكبها في حالة قيامه بتحضير مستحضرات صيدلانية **(فرع ثاني)**[2].

[1] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، فرع قانون، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه"القانون الأساسي والعلوم السياسية "مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص57.

الفرع لأول : خطأ الصيدلي أثناء تسليم المواد الصيدلانية

رتب المشرع عدة التزامات على الصيدلي اتجاه الأفراد أثناء اقتناء المواد الصيدلانية ولكون الدواء أكثر المنتجات التي تشترى من الصيدليات، ألزم هذا الأخير من أجل تحقيق الحماية الصحية لمستعمليها مراقبة الوصفة الطبية التي يقدم الدواء بناءا عليها، بالإضافة إلى ذلك يتعين علية أن يقدم المواد الصيدلانية صالحة للاستعمال وتقديم النصائح والتوجهات الضرورية لحسن استعمالها.

1-الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية المتضمنة الدواء المقدم

إن تقديم الوصفة الطبية جزء لا يتجزأ من مرحلة العلاج و الوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبت فيه بصورة واضحة ما توصل إليه بعد الفحص والتشخيص وبيان العلاج الذي وصفه للمريض[1] .

تحتل هذه الوصفة أهمية بالغة في العمل الصيدلي لكونها الوسيلة التي يعتمد عليها في بيع الدواء للمريض، لذلك يتعين عليه أن يقوم بالمراقبة الفنية والموضوعية من أجل التحقيق من صحتها، وأيضا لضبط محتوياتها قبل صرفها.

أ/المراقبة الفنية للوصفة الطبية:

تمثل الوصفة الطبية أحد مظاهر عمل الصيدلي، وهو ما تنص عليه م 181 من قانون رقم85_05 المتعلق حماية الصحة وترقيتها على ما يلي:

"لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية ماعدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتهاعن طريق التنظيم "لذا ينبغي على الصيدلي من أجل الحفاظ على سلامة صحة الأفراد الذين يقتنون الدواء أن يقوم بفحص الوصفة الطبية، وهو ما جاء في المادة 144من مدونة أخلاقيات الطب.

[1] بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخلالطبي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع مسؤولة مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص.25.

أ-1 لتأكيد من صفة محرر الوصفة الصلبة:

يجب أن تحرر الوصفة الطبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب كما ينبغي أن تشتمل على البيانات الرئيسية من اسم الطبيب وعنوانه وتاريخ تحريرها وتخصصه، مكتوبة بأحرف مطبوعة ومختومة بختمه[1]، فيتعين على الصيدلي فحص أسلوب تحريرها كأن تكون الوصفة محررة بأسلوب غير علمي أو بصورة تخالف المتعارف عليه في العرف الطبي،أو أن تكون محررة على ورقة لاتحمل بيانات الطبيب السالف ذكرها [2].

جاء في خطاب رئيس اللجنة الوزارية العليا للصحة في فرنسا المرسل الى المجلس الوطني للصيدلية أنه فقد أو ضياع دفتر العضوية أو الاشتراك الخاص بالصيدلي أو الطبيب يترجى التصريح عن دلك، على الجميع مراجعة وفحص أية تذكرة للتأكد من الغش والتزوير الذي يشوب إصدارها [3].

فمن واجب الصيدلي رفض صرف الوصفة،ادا شك في صحتها،سواء كان السبب راجع لنقص البيانات المتعلقة بها،مثل عدم إيراد ختم الطبيب الذي أصدرها ولو كانت الوصفة غير أصلية كان تكون مطبوعة أو تكون صورية[4].

أ-2 التأكد من أن الدواء من ضمن الأدوية المسجلة:

يصنف الدواء ضمن المركبات المعقدة والخطيرة لاحتوائه على مركبات تأثر مباشرة على صحة مستهلكيه، لذلك ألزم قانون حماية الصحة وترقيتها الأطباء بالتقيد بالأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية أثناء وصفهم للأدوية وكذلك الصيادلة بتصنيف الأدوية غير المسجلة وفقا للنظام المعمول به.

---

[1] عباس على محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية {دراسة مقارنة}، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999، ص53.

[2] د/أحمد السعيد الزقرد ،الروشة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007، ص 101.

[3] د/ أحمد سعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص101.

[4] Antoine LECA Droit pharmaceutique .édition. presses universitaires d'aix-Marseille .2006. p225.

أ-3 وجوب التأكد من صحة البيانات المكتوبة في الوصفة:

ألزم المشرع الجزائري الطبيب في المادة 47 من مدونة اخلاقيات الطب أن يقوم بتحرير الوصفة الطبية بكل وضوح،وأن يمكن مريضه أو من يقوم برعايته من فهم ما تحتويه بكل سهولة كالمقدار المطلوب أخذه منها وكيفية و مدة الاستعمال وان يجتهد الطبيب للحصول على أفضل تنفيذ للعلاج [1].

ينفد الصيدلي التزامه ببيع الأدوية للمريض بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في الوصفة الطبية، خاصة وأن بعض الأدوية عبارة عن مخدرات أو تحتوي على مواد سامة ، وهذا النوع من الأدوية توصف من طرف الأطباء من أجل معالجة بعض الأمراض، لذلك منع عليه القانون صرف هده الأدوية إلا بموجب وصفة طبية، ومن ثم يتعين على صيدلي أن يسجل مضمونها في سجل الوصفات الطبية وهو ما جعل المشرع يعود في نص المادة 192/ 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على " ....يمنع بيع هده المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الفئات ماعدا الصيادلة وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا بمقابل وصفة طبية ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية [2]" يتعين على الصيدلي مراقبة البيانات المدونة في الوصفة الطبية مراقبة دقيقة من أجل تفادي أي خطأ أثناء صرف هدا النوع من الدواء وألا يكون مسئول عن الضرر الناتج عنه نحوالمضرور.

[1] بلعيد بوخرس، مرجع سابق، ص89.

[2] قانون رقم 04- 18 ،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال الغير مشروع بها ،.ج.ر، العدد83 ، الصادر في 2 ديسمبر سنة 2004 .

ب/المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية:

يتمثل موضوع الوصفة الطبية الدواء، الذي يعرف من الناحية العلمية على انه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم وبطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتيريا أو إيقاف نشاطها أو التأثير غلى بعض الإنزيمات والهرمونات داخل الجسم أو زيادة مناعة الجسم، أو هو أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي يستخدم لعلاج الأمراض للإنسان أو الحيواني أو للوقاية منها.أما المشرع الجزائري فقدعرف الدواء بموجب المدة 04 من قانون 08-13 المعدلة للمادة 17 من قانون 85-05 من قانون حماية الصحة وترقيتها كما يلي:

يقصد بالدواء في مفهوم القانون:

"كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد لا يمكن وصفه للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها[1]...". يتعلق محل الدواء بحالة إنسان مريض بحاجة إلى ما يسكن أوجاعه، لذلك من واجب الصيدلي أن يسلم دواء يتوافق مع حالة المريض، كما يتعين عليه أن يتأكد من صلاحيته للغرض المستخدم فيه.

ب/1 تقديم دواء يتوافق مع حالة المريض:

يدقق الصيدلي في فحص الوصفة المقدمة إليه لتدارك مدى توافق الدواء المدون مع حالة المريض خاصة وان في معظم الحالات نجد أن الدواء الواحد له عدة استعمالات بعضها للكبار وبعضها للصغار، بالتالي إن الخطأ في عدد الجرعات من هدا الدواء أو كمية الجرعة الواحدة قد يؤدي إلى التسبب في أضرار من أجل تفادي وقوع الصيادلة في الخلط لذالك حرصت بعض دساتير الأدوية في العالم ومنها دستور الأدوية الفرنسي على تسجيل جدولين للجرعات الأول يتعلق بالأشخاص البالغين والثاني خاص بالأطفال فهذا الاخير يندرج حسب سن الطفل نفسه[2].

[1] زاهية حورية سي يوسف، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص131.

[2] د/أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص107.

ب2/ مرعات الجرعات المحددة في الوصفة الطبية:

يعد الصيدلي مسؤولا إذا سلم أدوية تخالف القواعد الخاصة بالجرعات المحددة في الوصفة الطبية سواء من حيث العدد أو الكمية المحددة لحالة المريض الصحية ومراعات سنه ووزنه تطبيقا لذلك حكم بمساءلة الصيدلي عن بيع دواء يسمى "سانوكسول" لمريض بجرعة مقدارها 33% بينما الجرعة المحددة في الوصفة الطبية هي نسبة 3 % مما أدت لتدهور حالته الصحية [1].

ب3/تقيد الصيدلي بصرف الدواء المدون في الوصفة الطبية:

تتضح ضرورة تقيد الصيدلي بتقديم دواء مطابق للدواء المدون في الوصفة الطبية بصفة خاصة لما يتعلق الأمر ببعض الأمراض المزمنة، التي يحظر تقديم الدواء فيها إلا بناءا على وصفة طبية محررة من طرف طبيب مختص، بتحديد نوع الدواء الملائم لتلك الأمراض مثل ،السرطان ،السل ....إلخ [2].

2-تقديم مواد صيدلانية صالحة للاستعمال:

تشمل المواد الصيدلانية كل من الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، مواد التضميد، الإضمامة وهو كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب في المنتوج الصيدلاني النهائي، السلف وهو كل نوكليد اشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري [3].

أ/التأكد من مدة الصلاحية للاستعمال :

يحرص الصيدلي حفاظا على صحة مقتني المواد الصيدلانية بتقديم مواد صالحة للاستعمال وذلك باحترام مدة الصلاحية والحفاظ على فعالية هذه المواد.

---

[1] د/أحمد سعيد الزقرد ، مرجع سابق، ص110.

[2] انظرالمادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 93- 28. ،مؤرخ في يوليو سنة 1992، المتعلق بالإعلام الطبيي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.العدد 53 ،الصادر في 12 يوليو 1992.

[3] انظر المادة 3 من القانون. 08-13المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

بالنسبة للأدوية التي تورد من الشركات الأدوية المرخص لها يتعين على الصيدلي التأكد من عدم انتهاء المدة المقررة لاستعمالها والتحقيق من سلامتها، الصيدلي يكون مسؤول أمام المريض عن الدواء الذي انتهت صلاحيته، وكذا الذي فقد مقوماته وأصبح غير صالح للعلاج[1].

ب/ مرعات الأصول العلمية والفنية أثناء الحفظ:

قد تتعرض المواد الصيدلانية للفساد بسبب سوء الحفاظ والتخزين خاصة نجدها في معظم الأحيان تتكون من مكونات داخلية سريعة التلف بسبب تعقيدها الداني، لذا تستلزم إتباع الأصول العلمية والفنية من أجل الحفاظ على فعالتها، فمن بين هده المواد ما يقتضي حفظه في مكان بعيدا عن الشمس أو الضوء. ومن أجل ضمان صلاحية الأدوية للاستعمال ادرجت التشريعات المهنية ضرورة بيع الأدوية في غلافها الأصلي المقفل وعدم فتحها والبيع منها حسب الطلب إلا في حالات استثنائية، والتشدد في حفظ الأدوية المعدة للبيع في المخزن وفي المحلات التي تضمن سلامتها[2].

لقد أكد المشرع الجزائري ضمان العيوب الخفية الموجودة في المنتجات المبيعة سواء نشا العيب بسبب انتهاء مدة صلاحيتها ثم سبب حفظ الأدوية أو لسبب آخر من خلال نص المادة 379 من القانون المدني التي تنص: يكون البائع ملزما بالضمان، إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع نقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مدكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله، قد يكون البائع ضامن لهذه العيوب ولو لم يكون عالما بوجودها ..."

يشترط كي يتحقق مسؤولية الصيدلي عن ضمان العيوب الخفية في المواد الصيدلانيةالمبيعة أن يكون العيب قديما وأن يكون موجودا في المادة الصيدلانية المسلمة للمشتري وقت التسليم المشتري المبيع من طرف الصيدلي، وأن يكون خفيا ويقصد به أن لا يكون ظاهرا وهو المعني المادي للخفاء، أما المعنى القانوني يراد به ذلك العيب الذي لا يكون بوسع المستهلك المتظرر أن يكشفه و لو بذل في فحص المبيع غاية الرجل العادي [3].

---

[1] براهيمي زينة، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية "جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102.

[2] د/ عباسى على محمد الحسيني، مرجع سابق، ص115.

[3] مادة 379 من القانون المدني الجزائري.

ج/ تقديم النصح والإرشاد:

يتمتع الصيدلي بقدرات علمية في ميدان تؤهله أن يكون الشخص الذي يضع الأفراد ثقتهم به، أثناء اللجوء إليه، لذا من واجبه أن يحافظ على هده الثقة، بتوجيه النصح والرشاد لهم لأجل تفادي الأخطار الصحية التي قد يتعرضون لها. تستمد علاقة الثقة المبنية بين الصيدلي والأفراد الدين يتعامل معهم من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد الكائن بينهما فهو مبدأ قانون يرمي إلى تنفيذ العقود بحسن النية[1].

يقتضي مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ليس فقط إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن بل كل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام فينبغي توافر قدر من الأمانة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات لدا على الصيدلي أن يفحص بكل دقة عن البيانات الضرورية والمفيدة لاستعمال الدواء،بما يحقق الانتفاع الكامل أو المتوقع للدواء، وتجنب المريض مخاطر استعمال خاطئ يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بصحته[2]. تفرض قواعد أخلاقيات المهنة بفرنسا واجب النصح والإعلام أثناء القيام ببيع الأدوية بموجب إعادة 48-4235 من قانون الصحة العامة [3].

[1] مادة 107 ، من نفس القانون.

[2] عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 5.

[3] المادة 48-4235 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء

التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس الالتزام ببدل عناية، يتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة، ولا تشكل خطرا على المريض الذي يتقاضها، ويبدوا دلك واضحا في حال قيام الصيدلي بتركيب الدواء "بنسبة معينة" فإذا لم يراعي النسب المقررة حسب دساتيرالأدوية وترتب على دلك " تسمم " أو ضرر للمريض يسأل مدنيا وجنائيا أما ضمان فعالية الدواء ومدة نجاحه في العلاج فهو التزام بعناية .

إن الصيدلي يقوم بتحضير مواد داخل صيدليته تنفيذا للوصفة الطبية، إذا يحظرها خصيصا لمريض معين تطبيقا للوصفة الطبية تفصل المواد لتي تدخل في التحضير والمقادير،ففي هده الحالة يكون المنتج لها ويكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه، حتى ولو يمكن تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية وفق نص المادة140 مكرر من القانون المدني الجزائري [1].

أولا: مسؤولية الصيدلي في قارءة الوصفة الطبية وعن المواد اللازمة لتركيب الدواء

1/مسؤولية الصيدلي في اقرءة الوصفة الطبية:

تبدأ مسؤولية الصيدلي الشخصية عند تركيب الدواء إبتداءا من قراءة الوصفة الطبية و مراقبة هذه الأخيرة بتدقيق وتمعن لمعرفة ما حرره الطبيب بالرموز والكلمات بما فيها من خطأ إملائي، مايؤدي إلى تركيب دواء مغاير لما قصده الطبيب وبالتالي تسبب أضرار بالمريض فتنشأ مسؤولية عن خطئه الشخصي، لذلك يتعين على الصيدلي في حالة عدم قدرته على القراءة وتحليل الرموز وعدم اكتشاف خطأ في الوصفة الطبية أن يتأكد من الطبيب كاتب الوصفة، وفي حال عدم وجود اسم وتوقيع وعنوان الطبيب عليه أن يرفضها [2].

[1] عليان عدة، مرجع سابق، ص05 .

[2] موسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، السعيدة ،الجزائر ، 2013 ، ص 112 .

2/مسؤولية الصيدلي عند تركيب الدواء

يلتزم الصيدلي أن يسخر كل الوسائل واللوازم من مواد ومستلزمات أساسية لتحضير الأدوية، من موازين ومكاييل والطبعات الحديثة من دستور الأدوية، ويجب أن تحفظ بطريقة جيدة وفنية وفي أماكن نظيفة وصحية وبعد ان يقوم الصيدلي بكل هاته الاجراءات تاتي مرحلة تركيب الدواء التي يجب فيها الالتزام بالاصول العلمية و الوصفة الطبية بدقة خاصة عند تحظير الادوية الحساسة و الا تعرض للمسؤولية المدنية [1].

ثانيا: مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطره

كل دواء يعده الصيدلي يجب أن يوضع في وعاء مناسب، ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بالدفتر قيد التذكرة الطبية واسم وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية [2] واسم الدواء إذا صرف بغير تذكرة، ويجب أن يقيد بدفتر التذكرة أولا في نفس اليوم الذي يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقمة برقم متسلسل ومختوم بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت هدا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض، ودون أن يوقع فيه شطب، وكل قيد بدلك الدفتر يجب أن توضع به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء، الثمن، اسم الطبيب، جمع توقيع الصيدلي في محضر يؤشر علية محافظ الشرطة [3]، وهذا ما ألزمه المشرع الجزائري، الصيادلة وفقا لنص إعادة 27 من المرسوم 140/76 التي تنص على ما يلي:

إن الوصفات الطبية التي تأمر هده المواد والمستحضرات محتوية عليها يجب أن يقيد فورا في سجل الوصفات الطبية المرقم والمؤشر عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة دون ترك بياض أو حك أو تحشيه ويحفظ هدا السجل خلال عشرة سنوات على الأقل[4].

[1] عباس على محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 117.

[2] أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 70.

[3] مصطفى محمد عبداء حسن، الخطأ الطبي والصيدلي، "المسؤولية الجنائية" د.د.ن،د.ب.ن، 2000، ص 270.

[4] المرسوم 140\76 المؤرخ في شوال 1396 الموافق لـ:23 أكتوبر1976، يتضمن تنظيم المواد السامة ح.ر، العدد 01، الصادرة في 02\01\1977.

ثالثا: مسؤولية الصيدلي عن شرح طريقة استعمال الدواء عند تسلميه

يقع على عاتق الصيدلي الالتزام بالإعلام أو تقديم معلومات حول طريقة الاستعمال باعتبار أن الدواء ليس كغيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بل هو صناعة متخصصة تربط بصحة الفرد وسلامته المجتمع، فهو ملزم بتقديم معلومات دقيقة عن الدواء والتحذير من مخاطرها وأضررها، إذ يجب أن يكون التحذير كاملا وفيا وظاهرا، لصيقا وترتبط بالمنتوجات ومدون على غلافها الخارجي، وتبصيره المريض بالطريقة المثلى لاستخدماه وسكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إخلال بمبدأ الثقة الواجب توافرها وبواجباته التي تفرضها عليه مهنة الصيدلة.

تكون مسؤولية المنتج كما تبين عند تقصيره في إعلام المستهلك عن المنتوجات، وذلك بالرجوع لنص المادة 17 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[1] " وذلك سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة، وتكون مباشرة عندما يكون هناك عقد اقتناء للمنتوج فإن الرجوع هنا على لمنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية، أما إدا كانت علاقة غير مباشرة أي لم تتم التعاقد مباشرة مع المستهلك تكون بواسطة تاجر أو عارض للمنتوج، فالرجوع هنا يكون على أساس المسؤولية التقصيرية [2].

[1] قانون رقم09 _03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

[2] حوشار كاهنة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص 29.

المطلب الثاني:المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه

أقر المشرع الجزائري مبدأ تحمل المسؤولية عن فعل الغير، وهو نظام استثنائي من ألأصل لذلك لا تقوم إلا بالنسبة للأشخاص الدين نص القانون على مسؤوليتهم عن فعل الغير، وهي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة، بذلك يتحمل الصيدلي وهو المتبوع المسؤولية التقصيرية عن أخطاء مساعديه وهم التابعين له متى توفرت الشروط المقررة قانونا[1]،

حيث تمتد مسؤولية الصيدلي المهنية الناجمة عن خطئه الشخصي لتشمل الأخطاء المهنية الصادرة عن مساعديه وذلك في الأحوال التي يستعين بهم في تركيب الدواء وبيعه للمرضى أو المستهلكين، حيث يعملون تحت إشراف و رقابة الصيدلي المسؤول، وهذا يعني انه في حالة ما إذا ارتكب أحد منهم خطأ بسبب العمل الذي أوكل إليه وسبب ضرر لهم، فإن المسؤولية تقع على الصيدلي، وهذه هي المسؤولية عن فعل الغير إذ تقع المسؤولية على عاتق شخص"الصيدلي "بناء على حدوث ضرر جراء فعل شخص أخر"متمرن أو مساعد[2]"، وعليه فسنتعرض إلى تحمل الصيدلي المسؤولية التقصرية عن أفعال الغير **(الفرع الأول)** وكذلك المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تحمل الصيدلي المسؤولية التقصيرية عن أفعال الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي عن أفعال تابعية، إذا ما لم يرتبط الصيدلي بالمضرور بأي عقد، إنما تربطه علاقة تبعية بمرتكب الخطأ، إذا ما توافرت الشروط القانونية المنصوص عليا في المادة 136 من القانون المدني الجزائري، هي أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لخطأ وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، بمعنى أن يتصل الفعل الضار للتابع بالوظيفة فلقد اشترطت هده المادة الشروط القانونية الواجب توفر لتحقيق مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه.

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 113.

[2] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 82.

أولا: تحقق الـاربطة التبعية

حيث تنص المادة 21 من القانون 08-13" المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي،يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة فيما يخص الصيدليات الخاصة [1]".

أي أن الصيدلي يتمتع بالاستقلالية أثناء ممارسة مهامه،ووحده يتحمل المسؤولية عن الضرار الواقعة لما يستعين بمساعدين من أجل القيام بأعماله يكون متبوعا أما المستخدمين يعتبرون تابعين له. نظم المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في نص المادة 136 من القانون المدني: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقع منه في حالة تأدية وظفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية،ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعيه متى كان هدا الأخير يعمل لحساب المتبوع" حيث لم يعرف المشرع الجزائري رابطة التبعية من خلال هده المادة،إنما جعلها تتحقق لما يكون هدا الأخير يعمل لحسابه .

تتحقق علاقة التبعية لما يكون للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، بحيث تكون السلطة للمتبوع والخضوع للتابع ويتجسد ذلك في امتثال التابع الأوامر وتعليمات المتبوع فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العمل[2].

ثانيا:ارتكاب التابع فعلا ضار

استعمل لمشرع الجزائري في النص الأصلي للمادة 136 مصطلح العمل الغير المشروع، الذي كان محل اختلافات فقهية فهناك من الفقهاء الذي يشترطون الخطأ من جانب التابع لقيام مسؤولية المتبوع، ومنهم من يكتفي بحدوث الضرر لقيام مسؤولية المتبوع، حيث لا يسأل المتبوع إلا عن الضرر الذي يسببه تابعه بفعله الضار وهدا ما تضمنته صراحة المادة 13 من القانون المدني بنصها:".....عن الضرر الذي يحدثه تابعه الضار ...." .

[1] المادة 21 من القانون 08-13، السالف الذكر. [2] براهيمي زينة ، مرجع سابق ، ص114.

[2] قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانون المدني الجزائري، رسالة نيل شهادة ماجيستير في العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر ، 2003، ص 3.

يستدل أنصار وجوب إثبات خطأ التابع أن مسؤولية أصلية بينما تكون مسؤولية المتبوع تبعية، ومن ثم لا يمكن مطالبة المتبوع بمسؤولية إلا إذا تحققت المسؤولية الشخصية للتابع [1]. غير انه وجه إلى هدا الاتجاه عدة انتقادات باعتبار أن استعمال المشرع عبارة عمل غير مشروع هو أمر بعيد عن فكرة الخطأ. حيث يرى الأستاذ علي سليمان أن استعمال عبارة العمل غير المشرع في نص المادة13 يساوي للمصطلح الذي استعمله من خلال المادة 134 و هو الفعل الضار لذا ليس من السائد أن يقال أن المتبوع لا يسال إلا إذا أثبت خطأ التابع في حيث أن الوالد يسأل عن أفعال ولده ولو لم يكن مخطئا[2].

حيث تجسد فعلا هدا الرأي أثر تعديل المادة 136 من القانون المدني الجزائري استبدل فيه المشرع الجزائري عبارة "العمل الغير المشروع "بعبارة "الفعل الضار"، وبالتالي يسأل الصيدلي باعتباره متبوعا عن الجميع الفعال الضارة الصادرة من طرف تابعييه بغض النظر عن كونهما أخطاء أم لا فالعبرة إذن في الضرر الناتج من سلوك التابع، لذلك سلك المشرع الجزائري خطوة ايجابية تتمثل في سعي نحو تعويض الضحايا من طرف المتبوعين بمجرد إتيان لهم بضرر دون تكليفها بإثبات خطأ التابع.

تتحقق هده العلاقة بقيام الصيدلي بمهام الرقابة في كيفية أداء تابعيه للعمل والتأكد منأن المهام الموكلة إليهم يجري طبقا للأوامر والتعليمات الصادرة منه ووفقا لقوانين المهنية وأصولها[3]. فيكون المقصود من أداء العمل هو تحقيق النفع الخاص للمتبوع[4].

مما يجعله يتحمل المسؤولية عن الفعل الضار الصادر من طرف تابعيه ولو لم يكن حرا في اختياره، ولا تقتضي رابطة التبعية وجود عقد بين الصيدلي وتابعه ولكن في معظم الحالات يكون هناك عقد عمل كما قد يكون عقد مقاولة من الباطن في حالة الاستعانة بمساعد من

[1] علي فيلالي، الالتزمات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 148.

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية الجزائرية في القانون المدني الجزائري، {المسؤولية عن فعل الغير،المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض} ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 48.

[3] عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 154.

[4] قجالي مراد، مرجع سابق، ص 95.

أجل تحضير مستحضر دوائي[1]، أما إذا كلف الصيدلي أحد لم يرتبط معه بعقد بصرف الوصفة الطبية فإن رابطة التبعية تنشا بالرغم من عدم وجود عقد بين الاطراف و بالتالي لا يتم تاسيس علاقة التبعية بناء على هدا العقد، فلو كان هدا العقد باطلا لبقيت علاقة التبعية قائمة مادام هذا الأخير يعمل لحساب الصيدلي[2] فهو المعيار المعتمد عليه من طرف المشرع الجزائري في تعديله للمادة 136 من القانون المدني.

الملاحظ أن عمل التابعين لحساب الصيدلي يقتضي ممارسة الصيدلي لسلطة في توجيه ورقابة التابعين،خاصة أن في معظم الحالات تجد المؤهلات العلمية للمساعدين لا تسمح لهم بالقيام بمهام صرف الوصفات الطبية،دون إشراف الصيدلي الذي يعد شخص مؤهل من الناحية الفنية والعلمية [3].

ثالثا:ارتباط الفعل الضار بالمهنة

لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن أفعال تابعيه ينبغي أيضا توفر علاقة يبين فعل التابع الضارة والمهنة و دلك لكون الصيدلي يسأل باعتباره متبوعا عن الافعال الضارة التي يتسببها التابع الغير التي لها صلة بالمهنة فقد نصت المادة 136 لي ذلك:".....متى كان وافقا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها". لقد وسع المشرع الجزائري من حالات مسؤولية المتبوع بتحميله المسؤولية ولو تم الفعل الضار خارج إطار المهنة مادامت أنها وقعت سبب المهنة أو حتى بمناسبتها [4].

1-وقوع الفعل الضار حال تأدية المهنة

تتحقق هده الحالة لما يقع الفعل الضار عند الممارسة العادية والمنتظمة لما عهد للتابع من أعمال او على وجه لخصوص في الزمان والمكان وبوسائل في إطار تنفيذ عمل محدد من

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص457. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص457.

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري "العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون"، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 199.

[3] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 11. [4]

المرجع نفسه، ص 117.

قبل المتبوع من جهة وانصراف إدارة التابع إلى تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى[1]. ويستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار قد وقع تنفيذ الأمر صدر من طرف الصيدلي أو لم يصدر منه أو كان دلك بعلمه أو بدون علمه،يتحمل بذلك المسؤولية لكون الضرر حصل حال تأدية المهنة لحسابه[2]. حيث يسأل الصيدلي بناء على دلك، إذا قام تابعه بتسليم المريض دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب مما يؤدي إلى موت المريض، وكما يسأل كذلك الصيدلي عن بيع دواء سام قام أحد العاملين في الصيدلية بتحضيره دون أن يقدم المشتري وصفة طبية عنه.

2- وقوع الفعل الضار بسبب المهنة

تتحقق هذه الحالة إذا ارتبط الفعل الضار بعلاقة سببية مع المهنة و يهدف الى تحقيق مصلحة المتبوع فتكون المهنة السبب الرئيسي والمباشر في أحداث الضرر، بحيث لولا المهنة لما تمكن التابع من القيام بالفعل الضار ولما ألحق ضررا بالغير، فيكون اتصال المهنة والفعل الضار هو اتصال العلة بالمعلول[3] فتصبح المهنة اساسية لحدوث الفعل الضار من قبل التابع، مثل ما يحدث عندما يقدم مساعد الصيدلي دواء سام دون وصفة طبية رغم أن هذا النوع من الأدوية لا يصرف إلا بناء على وصفة طبية كما توضيحه سابقا [4].

3-وقوع الفعل الضار بمناسبة المهنة

تتحقق هذه الحالة لما تكون المهنة ليست الدافع الرئيسي لارتكاب الفعل الضار من قبل التابع، إنما اقتصرت دورها على تهيئة فرصة وقوع الفعل الضار من قبل التابع[5]، فتكون الصلة بين المهنة والفعل الضار صلة ضعيفة، كأن يقوم مساعد الصيدلي بضرب أحد العملاء الذي تشاجر معه من قبل لما توجه للصيدلة لاقتناء الدواء، غير أن إذا تعامل مشتري الدواء مع مساعد الصيدلي، وهو عالم بتجاوز هذا الأخير حدود وظيفته فقد اجمع الفقه وأيده القضاء على ان المضرور إذا تعامل مع التابع في مثل هذه الحالة فإنه يكون قد عامله بصفته الشخصية لا بصفة تابعا نظرا إليه بصفته عاملا لحساب نفسه لا لحساب متبوعة، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الصيدلي الناتجة عن دلك الفعل الضار[6]، الفعل الضار مرتبط بالوظيفة الأساسية التي يمارسها

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 154.

[2] عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 157. [3]

محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 20.

[4] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 89.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 467.

[6] صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية "دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 190.

التابع كقيامة ببيع الدواء بسعر مرتفع عن السعر المحدد فالمساعد هنا تصرف ضمن نطاق وضيفته.

رابعا: رجوع الصيدلي على تابعه:

للصيدلي الحق بالرجوع على تابعه إذا ما تحققت مسؤوليته اتجاه الغير ولم يستطيع دفعها ولكن سبب في كل الحالات فقد جاء في المادة 137 من القانون المدني الجزائري علىأنه:" للمتبوع حق الرجوع على تابعيه في حالة ارتكابه خطأ جسيما" بتطبيق هذه المادة في مجال مسؤولية لصيدلي يقتصر حق رجوع الصيدلي على تابعه في حالة ارتكاب هذا الأخير خطأ جسيما، لذلك لا يسأل التابع إلا عن أخطائه الجسيمة فيتحمل بدلك الصيدلي نتائج الأخطاء التي يرتكبها تابعه خلال ممارسة للمهنة ولا يسمح له بالرجوع عليه إلا في حالة الأخطاء الجسمية.

ولقد تضمن النص الأصلي للمادة 137 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للمتبوع من استرداد ما دفعه للضحية من تفويضات كلما تحققت مسؤولية التابع طبقا للقواعد العامة بغض النظر عن درجة الخطأ المرتكب من طرفه، بمفهوم المخالفة لا يتحمل المتبوع تفويض الأضرار التى لحقت بالغير،لكون أنه يمتلك حق الرجوع على التابع، وهذا ما يتنافى والعدالة لكون أن التابع يعمل تحت رقابة وتوجيه المتبوع ولحسابه أيضا لذا التعديل الحاصل للمادة 137 من القانون المدني الجزائري يحقق أكثر عدلا[1].

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير

حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص "العقد شريعة المتعاقدين"، فيلزم كل من المتعاقدين تنفيذ ما وجد في بنود العقد، وقد يستعين الصيدلي بالغير لتنفيذ التزامه العقدي بحيث يكون سبب الضرر الحاصل للمريض يرجع إلى إخلال الذين استعان بهم لتنفيذ التزاماته العقدية لذا من أجل قيام مسؤولية الصيدلي العقدية عن فعل الغير ينبغي توفر عقد بين الصيدلي والمضرور وأن يعهد تنفيذ التزامه العقدي للغير وإن يترتب ضرر للغير من هدا التنفيذ.

أولا: توفر عقد صحيح بين المضرور والصيدلي

تنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري كما يلي:"....غير أنه يجوز للمدين أن يشترط

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 17.

إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه....." فما دام المشرع أجاز للمدين أن يشرط عدم مسؤوليته عن الخطأ الصادر من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ مسؤوليتهم الالتزام ما يستنتج أنه مسؤول عليهم الأصل، لأجل قيام المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير،ينبغي أن يتواجد عقد صحيح بين الصيدلي والمضرور[1]، فإذا تدخل شخص ثالث في إلزام العقد،كأن يوكل الصيدلي زميله في إدارة شؤون الصيدلية في فترة غيابه، لا تقوم المسؤولية، العقدية عن فعل إنما مسؤولية الموكل عن أفعال موكله[2] و أيضا في الحالة التي لا يرتبط الصيدلي والمريض بعقد،فإن مسؤولية الصيدلي لا تكون عقدية إنما تقصيرية، تكون كذلك أيضا إدا تم العقد غير صحيح يؤدي إلى زواله ومن ثم تقوم المسؤولية التقصيرية [3]. كبيع مادة سامة أو مادة مخدرة بناءا عل وصفة طبية مزورة.

ثانيا: تدخل الغير لتنفيذ الالتزام العقدي للصيدلي

ينبغي لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير أن يتدخل الغير في تنفيذ الالتزام العقدي للصيدلي بناءا على طلبه،كأن يعطي الوصفة الطبية لمساعديه، أما إذا تدخل الغير من تلقاء نفسه في تنفيذ الالتزام التعاقدي وحال تدخله دون تمكن الصيدلي من تنفيذ ما عليه من الالتزامات، فإن هدا التدخل يعتبر سبب أجنبيا، يكون سبب لإعفائه من المسؤولية إدا لم يتمكن من منعه[4].

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص ص 120-121.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2006، ص51.

[3] عباس علي محمد الحسني، مرجع سابق، ص 144.

[4] حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: ارتكاب الغير خطأ أثناء تنفيذ الالتزام العقدي

إذا كان التزام الصيدلي هو التزام بنتيجة فانه يمتد دلك إلى من يستعين بهم ومن ثم يكون مساعد الصيدلي مخطأ إذا لم تتحقق هده النتيجة، فنفس الالتزام الذي يلتزم به الصيدلي اتجاه عملاءه يلتزم من استعان به بتنفيذ التزامه،فمن واجب مساعدي الصيدلي أن يقدم لعملائه الأدوية السليمة والخالية من المخاطر، كما ينبغي أيضا أن يكون الخطأ واقع أثناء تنفيذ العقد أو سبب تنفيذه[1]، وهو ما قضت به محكمة "نيس""Nice" الفرنسة عن مسؤولية الصيدلي عن خطأ المساعدين في واقعة تمثلت بقيام أحد المساعدين الصيادلة بتركيب دواء حصل فيه خلط بسب العناصر الداخلة فيه، فقضي بإلزام الصيدلي بالتعويض عن هدا الضرر بناء عن العقد الذي يربط بينه و بين المريض[2].

لا يعفى الصيدلي من المسؤولية العقدية عند عدم تتحقق النتيجة المتوقعة إلا اذا اثبت أن الضرر الذي لحق المريض ناتج عن سبب أجنبي لا صلة له بالاداء الذي التزم به كأن يكون الضرر الحاصل للمريض ناتجا عن مضاعفات لديه سببها خطأ المريض نفسه، إذا تناول الدواء بكمية المستحضر أو المكتوب على غلاف الدواء الجاهز[3].

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 408. [2] عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 141.

[3] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 408.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي:

من المعلوم قانونا أن المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية المدنية للصيدلي بوجه خاص لا تقوم الا بتوفر ثلاثة اركان، بحيث يعد خطأ الصيدلي أساسي لقيام مسؤولية مدنيا اتجاه مرضاه والى جانب خطأ الصيدلي ركني الضرر والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر، وهذه الأركان الثلاثة يجب توافرها سواءا في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وعلى هدا الأساس سنتناول الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي كمطلب أول، وكذلك الضرر والعلاقة السببية بين كل من الخطأ والضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي:

إن الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا أنسب أحداثه إلى خطأ محدد، ولا مجال لاعتبار الصيدلي مسؤولا مدنيا ما لم يوصف عمل الصيدلي بأنه خطأ[1]، وهذا الأخير واجب الإثبات سواءا في مسؤولية الصيدلي عن فعله الشخصي، أو كان مفترض كمسؤولية الصيدلي على الغير كمساعده، كما أن المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره صورة من صور المسؤولية المدنية بوجه عام تتميز بخصوصيات تجعله متميزا بها مهنة الصيدلة فيمكن ان تنشأ بموجبها مسؤولية عقدية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية تقصيرية[2] لهذا خصصنا الفرع الأول لدراسة الخطأ الصيدلي وفقا للأحكام العامة للخطأ المدني،أما الفرع الثاني خصصناه لصور خطأ الصيدلي.

الفرع الأول : خطأ الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يرد أي قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنيا، وهذا يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

[1] فردة عبد الحكيم ، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية (في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض) دار المطبوعات الجامعة، مصر، 1998، ص 28.

[2] منذر فظل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام وأحكامها،ط1،دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان 2012، ص253.

أولا: تعريف خطأ الصيدلي:

تعددت تعاريف الخطأ،حيث أن كل فقيه يقدم تعريفا مثلا نجد عبد الرزاق السنهوري يعرف الخطأ بصفة عامة ودلك على أنه إخلال بالتزام قانوني على الشخص أن يصنع في سلوكه اليقظة التبصير حتى لا يضر بالغير أما في حالة انحرافه عن هدا السلوك فإنه ينتج عن ذلك خطأ مما يستوجب على دلك المسؤولية المدنية التى تلزم بالتعويض[1].

إن مهنة الصيدلي مهمة ملازمة ومكملة لمهنة الطب، إذ يسعى كل من الصيدلي و الطبيب إلى شفاء المريض والحفاظ على سلامته البدنية،إذ نجد نسيب نبيلة قد ذكرت القضاء الفرنسي تطرقت إلى تعريف الخطأ الطبي عن طريق محكمة النقض الفرنسية ودلك كما يلي:"كل مخالف أو خروج الطبيب في سلوكه على قواعد والأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها للأطباء" [2].

يعرف الخطأ الطبي أنه إخلال من الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المتعارف عليها، والتي ينبغي لكل طبيب الإلمام بها و قد يرجع هذا الإخلال إلى إهمال ناتج عن تسرع الطبيب، وقد يكون ذالك نتيجة لتهاونه او لعدم اتخاذه ما يلزم من حيطة و حذر اثناء التشخيص[3].

ومن خلال التعاريف الفقهية و القضائية التي تطرقنا اليها نستخلص ان اختلاف الاراء بين الفقهاء حول الخطا ادى الى تعداد و تنوع تعاريفه والتي لا يمكن حصرها، إلا أن جميعها تنصب في معنى واحد هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تطرقنا لتعريف الخطأ الطبي كون أن كل من الصيدلي والطبيب من أصحاب المهن الحرة، أنهما ينتميان لنفس المجال كما سبق ذكره فتعريف الخطأ الصيدلي عدم قيام الصيدلي بالالتزامات التي تلزمها مهنته[4] وهذا الخطأ قد يكون خطأ تقصيري وقد يكون خطأ عقدي، وإذا ما فرط الصيدلي في اتباع الأصول العلمية.

[1] نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] صفية سنوسي ،الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2000، ص 10.

[4] عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق، ص ص.4-42.

التي تفرضها مهنته "الصيدلة "حققت عليه المسؤولية، أما في حالة اتخاذه للاحتياطات اللازمة تحقق مسؤولية عليه[1].

ثانيا: عناصر الخطأ الصيدلي:

بما أن الخطأ هو انحراف عن سلوك الرجل العادي، فإنه يحتوي على عنصرين هما:

1/العنصر المادي:

يعتبر الشخص متجاوز او متعديا وفقا لمعيارين، معيار شخصي ومعيار موضوعي.

أ/المعيار الشخصي:

أو المعيار الذاتي، وفكرته النظر الى الفعل من خلال الشخص الفاعل ما اذا كان يقضا حريصاً أم اعتاد للوصول للقصد السيئ

ب/ المعيار الموضوعي:

أو المعيار المجرد ومضمونه النظر الى الانحراف حسب معيار معين دون الاعتداء بالظروف الشخصية للفاعل أي الصيدلي،وبالتالى فكل قصور عن مستوى السلوك المألوف يمكن اعتباره أساسي لمسؤولية الصيدلي عن الضرر المترتب عن هدا الانحراف ومنه العنصر أو الركن المادي هو التعدي، بمعنى أن يسبب الشخص بفعله ضررا للغير سواء إخلال بالتزام قانوني سلبي أو ايجابي[2].

2/ العنصر المعنوي:

مضمونة الإدراك والتمييز بمعنى إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه ولقد تطرق المشرع الجزائري الى التمييز في المادة 125 ق .م.ج التي تنص على" لا يسأل المسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله او امتناعه، أو بالإهمال منه أو عدم حيطته إلا إدا كان مميزا " .

[1] عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 42.

[2] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 284.

وبمقتض رجوع المضرور على الصيدلي على أساس المادة 124 ت. م .ج التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [1].

ثالثا: نوع خطأ الصيدلي ومقدار جسامته:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول نوع الخطأ الذي يسأل بموجبه الصيدلي، فهناك من يراه خطأ عادي وهناك ما يراه خطا مهني ونظرا لأهمية تحديد الخطأ في مسؤولية الصيدلي يجب عليا تحديد معنى كلا هدين النوعين من الخطأ و مقدار جسامتها.

1/نوع خطأ الصيدلي:

نظرا للدور الذي يقوم به الصيدلي فتارة يكون مجرد بائع للمستحضرات الصيدلية وتارة أخرى منتج أو مركب للدواء، إذا تعددت وتنوعت الأخطاء التي تصدر من الصيدلي

أ-الخطأ العادي:

وهي الأعمال المادية التي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي والتي يمكن تقديرها دون الاعتداء بالصفة المهنية حتى ولو صدرت أثناء ممارسة المهنة فلا يعتبر خطأ فني[2]. ذلك أن الأعمال التي أدت إلى حدوث هدا الخطأ هي مجرد أعمال مادية، أي خطأ يرتكبه الصيدلي كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير أو أنها تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص سواء كان الصيدلي أو الغير،حيث لا يتعلق بصفة مهنة الصيدلة فقط، كما يعد الخطا الصادر عن الصيدلي خطا عاديا اذا ارتكب فعلا ضارا اثناء ممارسته لمهنته دون ان يكون لهذا الفعل صلة مباشرة بطبيعة تلك المهنة [3].

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 285.

[2] منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين " في ضوء القضاء والفقه الفرنسي"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 253.

[3] إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية "دراسة قانونية مقارنة "ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007، ص 2-27.

ومن أمثلة الخطأ المادي نجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها في حادثة وقوع أحد الصيادلة في الغلط المادي، وهو في صدر تنفيذ الوصفة الطبية الخاصة بإحدى المرضى حيث سلم دواء آخر بدلا من الدواء الذي وصفه الطبيب[1].

ب - الخطأ المهني :

هو خطأ يتعلق مباشرة بفن مهنة الصيدلة إذ أنه يكون لصيق بصفة الصيدلي أي الخطأ الفني أو هو الخطأ الذي يقع فيه الصيدلي عند مخالفة القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب مراعاتها والإلمام بها[2].

ومن أمثلة الخطأ المهني التي يرتكبها الصيدلي عند بيعه للأدوية المدونة في الوصفة الطبية او بتركيب الدواء بنسبة تختلف عن تلك التي حددها الطبيب في الوصفة الطبية، أو ممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص ووصف الأودية لمرضاه، أو حالة عدم قيام صانع الدواء بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالدواء الذي يستخدمه خاصة في حالة المضاد الحيوي الي يضر بالأطفال والأم الحامل في الأشهر الأخيرة.

2/معيار خطأ الصيدلي:

إن تحديد مقدار جسامة الخطأ الصيدلي على درجة من الغموض والتي تجعل من الصعب على القاضي يبينه خاصة في الخطأ المهني دون الاستعانة بأهل الخبرة من أعلام مهنة طب الصيدلة، وبالتالي يلجأ القاضي إلى الخبراء لمعرفة ما إذا خطأ الزميل أم لا وأن أصول المهنة تفرض على الصيدلي مواكبة التطور العلمي إذ لا يجب عليه أن يبقى متمسكا بعلوم أصبحت بفعل التطور نظريات غير صحيحة[3].

ينتج مما سبق أن الصيدلي يكون مسؤولا عن خطئه بجميع درجاته وأنواعه سواء كان خطأ مهني أو عادي، خطأ الموجب يسير او جسيم وهدا ما نجده في المادة 124 ق.م.ج التي جاءت عامة ولم تميز بين أنواعه الخطأ الموجب للمسؤولية،ودون التفرقة بين درجات،

[1] إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 27. [2]

منير رياض حنا، مرجع السابق ،ص 253.

[3] ابراهيم علي حماوي الحلبوسي، مرجع السابق، ص ص 22،23.

وكذلك طبق لمختلف النصوص القانونية التي تلزم المخطأ بتعويض الضرر الناتج عن خطئه الشخصي أثناء مزاولة لمهنته سواء خطئ عادي أو مهني، جسيم أو يسير، أي سبب في إصابة المريض أو وفاته يعد مسؤولا دون الحاجة للبحث عن نوع الخطأ أو مداه.

اربعا/معيار خطأ الصيدلي:

لا يمكن القطع بأن الصيدلي قد ارتكب خطأ إلا إذا اعتمدنا على معيار ثابت يعرض عليه فعل الصيدلي لتباين وجود الخطأ من عدمه، الأمر الذي جعل التركيز ينص على المعيار الذي يتقرر وقف الفصل في ارتكاب الصيدلي الخطأ أو عدم ارتكابه له.

1/ المعيار الذاتي:

وهو المعيار الشخصي الذي ينظر الى ذات الصيدلي عند صدور الخطأ منه، و الى امكاناته الذاتية ودرجة حرصه فيكون الصيدلي الحريص مسؤولا إذا قصر في العناية المطلوبة للمريض أو المستهلك، ويرى الفقيه "مازو" أن الأحوال الداخلية هي اللصيقة بشخص السؤول بخصائه المهنية و الادبية[1].

2/المعيار الموضوعي:

وهو معيار الرجل المعتاد بحيث لا يعتد بالظروف الداخلية في مكانته الذاتية ودرجة يقضه وظروفه وسنه وصحته،بل ينظر الى الظروف الخارجية التي تحيط بالصيدلي موضوع المسؤولية، و يعرف "السنهوري" الشخص العادي بأنه هو الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى الذروة ولا هو محدود، لذا يجب على الصيدلي إتباع أفضل الأساليب لتجنب المخاطر التي قد يتعرض لها لمريض وينظر إلى معيار خطأ الصيدلي

من خلال مسلك الصيدلي وتقديره لدرجة احتمال وصول الخطأ الذي يولد أو يساهم في إلحاق الضرر[2].

[1] ابراهيم على حماوي الحلبوسي، مرجع السابق، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثاني: صور الخطأ الصيدلي:

إن أدب الصيدلة هي الركيزة الأساسية لمهنة ألصيدلي في تشكل صلب الأداء الصيدلاني، وذلك بصرف دواء معروف خاضع لدراسات واختبارات ومواجهة المريض وإعطائه معلومات وإرشادات صحيحة كافية ومفهومه فهو كمستشار ملما الماما واسعا ومعمق بالأدوية وشريكا للطبيب مما يفرض عليه احترام النفس والغير والمحافظة على كرامة الإنسان [1] وذلك من خلال تجنب الاخطاء الموجودة في الصور التالية :

أولا: إفشاء السر المهني:

ظهرت فكرة الإلتزام بالسر المهني أول مرة عند الأطباء ثم بعد دلك تم توسيع نطاق هذا الإلتزام إلى مهن أخرى ومنهم الجراحون والصيادلة حيث يعتبر التزام الصيدلي بكتمان السر واجبا اخلاقيا تقتضيه مبادئ الأمانة والشرف فهو يمثل مهنة الصيدلة تقتضي وجود ثقة متبادلة بين المستهلك والأمن على السر.

ولكي يعد الصيدلي مرتكبا لخطأ إفشاء السر المهني، فلا بد من توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في: [2]

1- وجود السر المهني:

المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف للسر المهني خلافا للمشرع الفرنسي واللبناني اللذان أكد صراحة بهذا الالتزام وحددوا مضمونه، حيث اكتفى المشرع الجزائري أشار الى السر المهني من خلال نص المادة 36 من م.أ.ط والتي تنص "يشترط في كل طبيب أو جراح الأسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة :إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، كذلك م37 من نفس المدونة التي تنص: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال اداءه لمهنته"، فمضمون كلا المادتين ينطبق أيضا على الصيدلي باعتباره طرفا منهم في حماية صحة الإنسان.

[1] ماري ليلى خوري، أدب الصيدلاتية، مداخلة في إطار مجموعة متخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 37-34.

[2] خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2002، ص 9.

وينظر إلى مهنة الصيدلية بالمعنى الواسع أي كل معلومة تحصل عليها الصيدلي بسبب مهنته، فهو ملزم بكتمان السر بحكم مهنته، وبهذا الصدد تعددت الآراء بين الفئة حول الالتزام بالسر، فمنهم من يرى أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كان وراء هدا الإفشاء ما يلحق ضرر بالغير من سمعة وكرامة، وهذا ما جاءت به المحاكم الفرنسية[1].

بالمقابل هناك من يرى أنه لا يكون كذلك وإنما مشرف له وهدا استنادا لقول الإمام الغزالي المتمثل في "إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه ضررا ولو لم يكن فيه إضرارا"، وهناك من يرى أن الالتزام بالسر لا يكون إلا بالنسبة للوقائع التي يعدها المريض للصيدلي.

وبعد استقراء مختلف الآراء الفقهية استقر الرأي على أن السر هو كل ما يصل إلى علم المهنيين ومنهم الصيادلة، سواء أثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسببها أو بناءا عليها فالسر لا يتحقق فقط ما يقوله المريض، وإنما يستنتجه ويشاهده أيضا أثناء ممارسة لمهنة الصيدلة ولو كانت الواقعة مجهولة من صاحبها، أما إذا كانت معلومة فلا مسؤولية عليها إلا إذا قام الصيدلي بإفشائها[2].

2/ كتمان السر:

أوجب المشرع على لصيدلي بالأمانة على السر وهدا الأخير هو كل ما يتصل سواء بالمهن الطبية أو الغير الطبية، ويجب أن تكون مصلحة المريض وراء هدا الكتمان، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو أدبية، فالصيادلة ملزمون بكتمان السر سواء اتجاه الغير أو اتجاه المريض ذاته، فمثلا الصيدلي ملزم بعدم إفصاح للمريض بأنه مصاب بداء السرطان وذلك بعد استقراءه لما هو مدون في الوصفة الطبية. وتحديد أمرما يعد سريا متروك للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية ودلك من خلال الرجوع إلى عرف المهنة والى ظروف كل حادثة على انفرادها[3]. وبالرجوع لنص إعادة 301 ق.ع.ج. فقد اعتبر الصيدلي من بين الأشخاص الملزمون بالمحافظة على السر المهني.

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص ص 25،24.

[2] المرجع نفسه، ص ص 25،24.

[3] زيوب عكري، المسؤولية المدنية عن إنشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أوتحاج، البويرة، 2013، ص 14.

إذا أنها تنص: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 500 إلى 5000 الأطباء و الجـ ارحون والصيادلة....." إلا في حالات المخالفة المنصوص عليها في القانون[1].

إن الإلتزام بالأمانة على السر لا تقتصر فقط على الصيدلي،بل يتوسع نطاقه ليشمل مساعديه وفق م. 22 ق.ح.ص.ت والمتصرفين ومفتش الصيادلة ونجد المادة 194 في فقرتها الثانية من نفس القانون التي ألزمت مفتشية الصيادلة بالسر. أضافت المادة 177 فقرة 4 بضرورة تقديم الصيادلة كل التسهيلات لأداء مهمة مفتش الصيادلة على أحسن وجه والتي تنص: "يجب على الصيادلة أن يقدموا لمفتش الصيادلة أو مخبر التحاليل أو مؤسسة الصيدلانية التي يديرنها كل تسهيلات لأداء مهمتهم على أحسن وجه".

3/ تحقق الإفشاء:

فالإفشاء هو فعل الذي ينتقل به الواقع في حالته الخفية إلى حالته العلنية، ولا أهمية للطريقة التي يتحقق فيها الإفشاء، فقد يكون كتابة كما لو نشر الصيدلي بحث في إحدى المجالات العلمية واستشهد في بحثه بمرض معين مع ذكر اسم المريض ونوع مرضه، كما قد يكون شفاهة من إحدى المحاضر، ولا يهم عدد الأشخاص الدين وصل إليهم السر ولو كان عددهم قليل، وتتحقق المسؤولية حتى لم يذكر الصيدلي كافة المعلومات والوقائع التي تكشف من السر[2].

ثانيا: إخلال الصيدلي بالالتـ ازم مـ ارقبة الوصفة الطبية:

تعبر الوصفة الطبية عملا طبيا يقدمها الطبيب للمريض، وذلك لغرض علاجي ولنتيجة تشخيصية، فهي المستند الذي يثبت وجود العلاقة بين الطبيب والمريض، بحيث يذكر فيها الطبيب المختص نوع لمرض والعلاج المقرر له وكذلك طريقة واستعماله، ودلك من خلال وصف الطبيب الأدوية والتحاليل اللازمة و المناسبة لحالة المريض لغرض شفائه[3]. الوصفة الطبية يجب أن تصدر من الطبيب المختص وهذا طبق لنص م 1 من م.أ.ط والتي تنص على ما يلي:"يخول لطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يوصله أو صفات

[1] عيساوي زاهية ، مرجع سابق، ص 28 .

[2] عباس علي محمد الحسني، مرجع سابق، ص ص 132،133.

[3] صفية سنوسي، مرجع سابق، ص 44.

في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية". ويجب على الصيدلي قبل تنفيذ الوصفة الطبية أن يخضعها للمراقبة والتحقق منها سواء شكليا أو موضوعيا[1].

1-المراقبة القانونية للوصفة الطبية:

ألزم القانون الصيدلي بالمراقبة القانونية للوصفة الطبية، والمشرع الجزائري حدد البيانات التي يستوجب تضمنها من الوصفة الطبية، ودلك في م77 من "م.أ.ط"والتي تنص على ما يلي:"لا يسوغ للطبيب أو الجراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني البيانات التالية:

- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الإستشارة الطبية
- أسماء الزملاء المشتركين إدا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنة بصفة مشتركة
- الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها[2].

وفي حال صدور الوصفة الطبية عن جهات غير مخولة لها قانونا بالإصدار بمعنى الطبيب وجراح ألأسنان أو ورد خطأ فيها،فعلى الصيدلي أن يمتنع عن تنفيذها أو تسليم الدواء، بالإضافة إلى ما جاءت به م13 من م.أ.ط التي جاءت عامة في نصها أين أكدت على ضرورة توقيع الطبيب أو جراح الأسنان تصدر الوصفة الطبية وفق نموذج معياري مكتوب وتعتمد رسميا بختم الطبيب المختص لضمان صحتها و مصداقيتها [3] .

2- المدارقبة الموضوعية للوصفة الطبية:

إن موضوع الوصفة الطبية يتمثل في الدواء،وهو كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية كما يعد الدواء كل منتج يمكن أن يكون مساهما في التشخيص الطبيب أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفسيولوجية ولعضوية للجسم وهدا التعريف جاء به المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الصحة[4].

---

[1] طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص 109.

[2] مادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 92_276 ، المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق 06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج .ر، العدد 52 ، الصادر في 07 جويلية 1992، ص 13.

[3] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص ص 29،28.

[4] شعاته غريب شلقاصي، خصوصية المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الدواء "دراسة مقارنة "دار جامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص ص 5،3.

أما المشرع الجزائري عرف الدواء بموجب م 208 من القانون 18\11 وذلك كما يلي:

"يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوى على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أواستعادة وظائفه الحيوية أو تصحيحها أو تعديلها ....."، [1] تتمثل المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية فيما يلي:

ا - الغلط المادي:

الغلط حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع بأن تكون حالك واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها أوعدم صحتها. والغلط في مجال الصيدلة غلط مادي وهو في غالب الأحيان عندما يكتشف الصيدلي أثناء تجربته للمهنة على الأخطاء المادية التي يمكن ان يقع فيها الطبيب أثناء كتابته للوصفة الطبية والدي من شأنه أن يكتب دواء بدلا من دواء أخر، كما يمكن أن يرد الخطأ في الجرعات كأن يقوم الصيدلي بالتسليم لرضيع مثلا:APEGIC1000 بدلا من 100.

ب -مراقبة الوصفة من حيث التفاعل بين الأدوية:

يجب أن لا تحتوى الوصفة الطبية على لتعارض والتناقض بين الأدوية لأن ذلك يمثل خطر على صحة المريض، وعليه في هذه الحالة لا بد أن يمتنع الصيدلي عن تقديم هذه الأدوية للمريض [2] .

[1] القانون رقم 18_11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018 ،المتعلق بالصحة ،ج .ر العدد 46 ،الصادر في 16 ذو القعدة 1439 الموافق 29 جويلية 2018 .

[2] الفار عبد القادر، مصادر الإلتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني" الطبعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص83.

ج-تناسب جرعات الدواء مع سن ووزن المريض:

يجب على الصيدلي أن يتحقق من مدى توافق الدواء مع حالة المريض ذلك أنه نجد دواء واحد له عدة استعمالات قد يكون للكبار أو للصغار، للذكور أو الإناث وهذا ما قضت به محكمة قالمة 1984 في قضية تتلخص وقائعها أنه قيام طبيب بوصف دواء دون أن يذكر في الوصفة أنه موجب لرضيع فقام بتسليم المريض دواء الكبار مما أدى إلى موت الرضيع على الفور وعليه قضت هده المحكمة بمعاقبة الطبيب لعدم ذكر كلمة طفل وكما قضت بمعاقبة الصيدلي لعدم استفساره لسن المريض[1].

[1] بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص 14.

ثالثا:ا التزم الصيدلي بالممارسة المشروعة لمهنة الطب:

يمنع على الصيدلي ممارسة أخرى إلى جانب مهنة الصيدلة وهذا ما أكده المشرع مهنة

في نص المادة 105 من م.أ.ط إذ نصت على أنه:"يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط آخر ينتافى وكرامة المهنة و أخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول"، وأيضا ورد المشرع الجزائري في النص م214 من نفس القانون الحالات التي يعتبر الصيدلي أو الطبيب ممارسا لمهن غير مشرعة، كذلك باستقراء نص المادة 147 من نفس القانون فإنه يجب على الصيدلي التعليق على التحاليل الطبية،وكدا تقديم استشارات طبية،ودلك عملا بمبدأ استقلالية كل مهنة عن الأخرى، أما في حالة تقديم الصيدلي يد المساعدة أثناء الإسعافات الأولية فإنه دلك لا يعتبر عملا غير مشروع بشرط أن لا يتعدى حدود هذه الإسعافات[1].

كما نص الاتحاد الدولي للصيادلة يحظر على الصيادلة ان يسمحوا بتقديم الاستشارات الطبية في الصيدلية ايا كان الشخص الذي يقدم هذه الاستشارة [2] اي ضمان هذه الاخيرة تقدم في الاماكن المخصصة لها مثل العيادات او المستشفيات حيث تتوقف البيئة المناسبة و التجهيزات الضرورية للتشخيص السليم لا بتعبر ضمن الممارسة الغير مشروعة حالة قيام الصيدلي بتقديم الاسعافات الاولية بل تلتزم عليه بان لا يبخل في حدود معلوماته باسعاف مريض يواجه خطر في حالة ما ان تعذر تقديم علاج طبي[3].

[1] مادة 147.214.105 من مدونة أخلاقيات الطب ،قانون سالف الذكر .

[2] غفران سكرية ،المسؤولية المدنية للصيادلة، مرجع سابق، ص 17.

[3] بداوي على، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون موسوعة الفكر القانوني ،المسؤولية الطبية ،الجزائر، 2004 ص 43.

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثناء تركيب الدواء أو بيع الأدوية للمريض أو المستهلك يكون محل المسؤولية التقصيرية ولو وجد بينهما رابطة عقدية باعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي معقدة لارتبطتا بالأصول الفنية المتنوعة وتتعلق بصحة الأفراد لدا تشدد مسؤولية العقدية وتكيف التزاماته بأنها تقصيرية[1] حيث أن ارتكاب الخطأ لوحده من قبل الصيدلي غير كاف لقيام مسؤوليته المدنية بل لا بد أن يترتب عنه ضرر يصيب الغير وهدا الركن يشكل محور المسؤولية حيث يعد ثبوته أمر لازما لقيامها لإمكان المتضرر من المطالبة بالتعويض، فلذلك قيل بأن الضرر هو بمثابة روح المسؤولية المدنية، والعنصر الأساسي فيها وفي حالة ما إدا لم يثبت فلا مجال للبحث في المسؤولية المدنية بنوعيها، وعليه فسنتعرض إلى الضرر "الفرع الأول" والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه "الفرع الثاني "

الفرع الأول: الضرر

يعتبر الضرر ركنا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية، فالتطورات التى طرأت على المسؤولية المدنية زادت من أهميته، لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف له ضمن النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية، لذا اهتم الفقه بذللك.

فقد عرف علي أنه: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه،أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان دلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو ماله، أو حريته، أو شرفه واعتباره أو غير ذلك فلا يشرط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به ماليا، كحق الملكية وحق الانتفاع. بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون، كالحق في الحياة وسلامة الجسم، بل لا يشترط أيضا أن يكون المساس بحق يحميه القانون فيكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يلحق يكلفها القانون بدعوى خاصة طالها أن هده المصلحة مشروعة[2].

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 125.

[2] سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،في الالتزامات،المجلد الأول،الفعل الضار والمسؤولية المدنية،الطبعة الخامسة، ددن، القاهرة، 1992، ص133.

كما قيل بشأن الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له إما أن تكون مادية أو أدبية، أو بحق من حقوقه، ولا يشترط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما يمس حقا له، فإذا انفق شخص باستمرار على قريب له دون أن يكون لهذا الأخير في التفقة، ثم قتل فيجوز لقريبه المطالبة بالتعويض لان القتل مس مصلحة مشروعة له[1].

بحيث تتحصر صور الضرر الذي يصيب المريض في صورتين هما

1-الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في الأدي الذي يصيب أو يلحق المريض خسارة مالية ينجم عنها نقص في قمته المالية كالمساس بحقوقه المالية أو المساس بجسم المريض وسلامته الصحية[2] وكما يعرفه البعض على أنه: "ما يصيب الشخص في جسمه وماله من خسارة التي تترتب على المساس بحق {أو بمصلحة} سواء كان الحق ماليا أو غير ماليا" [3].

كذلك هو المساس بجسم الإنسان أي يصيب المريض أو المستهلك في جسده، كتناول أحد المستحضرات الصيدلانية أو دواء معين مما يضر المريض بجسده، أو المساس بمال المريض يترتب عليها خسارة مادية للمريض أو للشخص، ويتمثل دلك في نفقات العلاج أو إصفاف القدرة على الكسب أو انعدام هده القدرة أصلا[4]، والضرر المادي قد يصيب كذلك ورثة المضرور المتوفي وتتمثل دلك في الإخلال بحق النفقة المقررة للورثة اتجاه المضرور المورث ويتحمل الوارث المدعي عنه إثبات الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت.

يمكن اعتبار الضرر الي يؤدي بحياة المضرور أو مستهلك الدواء من قبل الضرر المادي لأن الوفاة ذلك المريض يترتب عليه أضرار تتمثل في عدم القدرة على العمل أو كسب الحقوق المالية، وهدا النوع من الضرر يترتب عليه ضر مادي ومعنوي في نفس الوقت[5] و في حالة وفاة صاحب الحق ينتقل إلى الورثة له الحق أن يطالب بالتفويض عن الضرر المادي الذي

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 75.

[2] ابراهيم علي حماوي، الجلوسي، مرجع سابق، ص 66.

[3] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص270.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 145.

[5] جمال عبد الرحمان محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص ص 20-209.

أصابه، بالإضافة إلى الضرر المادي الذي لحق بالضحية وهذا ما يسمى بالضرر المرتد حيث ان المريض يلحقه نوعين من الاضرار ضرر مالي و ضرر جسدي .

أ-الضرر الجسدي:

يقصد بالأضرار الجسدية تلك الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه الآثار الناجمة عن الاعتداء على جسم الإنسان، والذي يصل غلى أقصى درجة الخطورة في القتل، وسواء تعلق الامر بالآثار المباشرة أو غير المباشرة، فكل إنسان الحق في سلامة جسمه أو يقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه العضوية وقدراته العلمية، وفي أن يحتفظ بتكامله، وفي أن يتحرر من الآلام البدنية[1].

ب-الضرر المالي:

يقصد بالضرر المالي في المجال الصيدلاني، الخسارة التي تصيب الدمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى ونفقات إصلاح الخطأ المرتكب من طرف الصيدلي[2] بالإضافة إلى ما فات الشخص المضرور من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هده القدرة أصلا في حالة العجز، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر ضررا جسديا فيمكنه التعويض من معالجة النفقات اللازمة وتأمين معيشة إدا أصيب بعجز. أما إذا حصلت الوفاة فإن التعويض يكون دخل في ذمة مورثهم المالية ينتقل إلى الورثة مع انتقال هذه الذمة دون أن يمنع عليهم المطالبة بالأضرار التي حصلت لهم من جراء الوفاة خاصة إذا كان هذا الأخير عائل لهم، فيحق لأولاده المطالبة بالتعويض، كونهم حرموا من نفقة والدهم[3].

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص144

[2] بلعيد بوخرس، مرجع سابق، ص107

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية الطبقة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص ص 165،166.

2/ الضرر المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي الضرر الشخصي أو الذاتي لا يمكن إدراكه بالحواس ولا يمكن تقديره بالمال لأنه لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ضررا نفسيا و معنويا[1]، كما يطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه وشرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير، فالضرر المعنوي يصيب المصالح الغير مالية للمتضرر.

يصيب هذا النوع من الضرر الحق أو المصلحة المشرعة للشخص فيسبب له آلاما معنوية أو نفسية لمساسه بالكيان الاعتباري له، كما أن هذا الضرر لا يصيب الإنسان مباشرة في جسده أو ماله،بل يصيب الشخص في شعوره وعواطفه وأحاسيسه نتيجة معاناة قد تنتج عن آلام جسدية من جانب أو عن آلام نفسية من جانب آخر[2]، ويظهر الضرر المعنوي في اتجاهين.

الاتجاه الأول: الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للمريض أو المستهلك فينتج عن المساس بالسمعة والكرامة والشرف وهدا لاتجاه أو الوجه تكون الخسارة معه معنوية أدبية.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يمس مباشرة الجانب النفسي العاطفي من الكيان المعنوي للمريض أو المستهلك، مما يؤدي إلى الألم في النفس أو الوجع في الجسد. ولكن قد يأتي الضرر المعنوي في صورة أخرى والمتمثلة في المساس بالحياة الشخصية والخاصة له،كنشر أخبار عن هذه الحياة. والتي بالمقابل يجب احترامها.

لقد نص المشرع الجزائري من القانون 10/05 على صراحة التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر على أنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" ومن خلال المادة نستنتج أن كل متضرر يستفيد من التعويض متى توافرت فيه الشروط المطلوبة فيه[3].

---

[1] العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها "دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 5.

[2] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 268،269.

[3] انظر المادة 182 مكرر من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني.

واستقرت معظم التشريعات المقارنة الغربية و العربية منها المشرع المصري والفرنسي على العمل بمبدأ جواز التعويض عن الأضرار المعنوية إلا أن الاختلاف الموجود فيها بينها يكمن في مدى انتقاله إلى الغير[1].

ثانيا: شروط الضرر: ليتحقق وجود ضرر لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

1-يجب أن يكون الضرر محقق:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون فعلا ضررا يصيب المريض أو المستهلك أي يجب أن يكون ثابتا على وجه اليقين والتأكد واقتها أي ليس افتراضيا ولا يكون احتماليا، أي يكون قد وقع فعلا،سواء وقع في الحال،أو كان من المؤكد وقوعه في المستقبل،حيث قضت محكمة النقض في مصر بأن يكون احتمال حصول الضرر لا يصلح لطلب التعويض بل يلزم تحققه، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما، مثال ذلك أن يموت المريض أويصاب بتلف أو نقص في جسمه نتيجة لخطأ الصيدلي أو الطبيب[2].

أ- **ضرر الحال :** هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلا فأصاب روح المريض أو المستهلك أو جسده

أو ماله أو شرفه أو عرضه وحريته وكرامته ،ولا يكون الضرر مؤكد حالا إدا لم يكن وجوده محل الشك.

ب- **الضرر المستقبل :** هو الأذى الذي لم يقع في الحال إلا أن وقوعه مؤكد في المستقبل أي أن تحقق سببه إلا أن أثار كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل أو لأجل لا حق، وقد قضت محكمة النقض المصرية على مسؤولية المقاول والمهندس على الخلل الذي يظهر في البناء قررت أن التفويض كما يكون عن الضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر المستقبل متى كان محققا، أما إذا كان وقوع الضرر في المستقبل ليس مؤكدا بل محتمل فلا يستحق التعويض عنه وهو ما يسمى بالضرر الاحتمالي[3].

ج- **الضرر الإحتمالي:** هو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمن أن

---

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادةالماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص77. [3]

سليمان مرقش ، مرجع سابق، ص 140.

يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه مثل ضرب الحامل على حملها ضربا يحتمل معه إجهاضها أو عدمه فلا يجوز لها المطالبة سلفا بالتعويض عن الإجهاض ما دام أنه لم يقع ولم يتأكد أنه سيقع، أما بعد أن يقع الإجهاض فإن الضرر يصبح ضرر حال يستوجب التفويض، وفي هدا الصدد أثيرت مسألة تفويت فرص[1].

ه- تفويت الفرصة: هو أن يأمل شخص في منفعة يؤول إليه وكان يعول على فرصة تتيح له الحظ أن يحقق أمله ولو أن الأمر سارت وفقا لمجراها الطبيعي، إلا أن بسبب خطأ شخص آخر أي الصيدلي يحرم من هذه الفرصة ويضيع له أمله، أما القضاء الجزائري جرى على التعويض عن مبدأ فوات الفرصة، متى كانت الفرصة حقيقية وجدية ويختص بتقديرها قاضي الموضوع دون أية رقابة عليه من المحكمة العليا[2].

2/ يجب أن يكون الضرر مباشار:

يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لعمل الصيدلي أو لنشاطه أي يجب أن يكون هناك صلة مباشرة بين عمل الصيدلي والضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك وفقا لنص المادة 182 ق.م.ج،أن الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر كذلك إدا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول التي يبدلها رب الأسرة، وهذا المعيار يصدق على كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لعدم وجود نص قانوني يغير ذلك.

يقول الأستاذ "السنهوري" في هدا الشأن "الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلا، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية و لا يعوض إذن في المسؤوليتين إلا عن الضرر المباشر "، هو ما يؤكده الأستاذ "سيلمان مرقس" في كتابه "الفعل الضار" يقول: "أن المعيار الذي أتت به المادة 221 من ق.م.ج المقابلة للمادة 182 ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من مكسب نظرا لما ورده في الباب الخاص بآثار الإلتزام بوجه عام،ينطبق على المسؤولية التعاقدية و التقصيرية، والنتيجة الطبيعية هي ما يسميه الشراح الضرر المباشر" [3].

تجدر الإشارة كذلك في هدا الخصوص بأن يكون الضرر شخصيا يمس المضرور في شخصه أو ماله. و كذلك يمكن أن يكون الضرر الشخصي عبارة عن ضرر مرتد أو صدى للفعل

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 140 .

[3] علي علي سلمان، مرجع سابق، ص 174، 173.

الأصلي، ويقصد به الضرر الذي يصيب الخلف شخصيا بسبب الضرر الذي أصاب السلف[1].

3/ يجب أن يكون الضرر متوقعا أو ما يمكن توقعه:

هناك إجماع أنه لا تعويض عن الضرر الغير المباشر في كلتا المسؤوليتين سواء التقصيرية أو العقدية، وإنما التعويض يقتصر فقط على الضرر المباشر وهذا الأخير قد يكون متوقع الحدوث وكما قد يكون غير متوقع الحدوث هدا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استقرت معظم القوانين على أن المسؤول عن الضرر المتوقع يسأل عن ضرر كان متوقعا في مداه ولا يسأل عن ضرر غير متوقع في مداه، ويرجع وقت التوقع أو عدم التوقع إلى وقت إبرام العقد فإذا كان الضرر غير متوقع عند إبرام العقد فلا يسأل عنه المدين حتى ولو صارمتوقعا بعد إبرام العقد أما إذا كان الضرر الغير المتوقع بفعل الدائن، فلا يسأل المدين عنه ولو كان المدين يتوقفه، عند التعاقد، أما في المسؤولية التقطيرية فإن المدين يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[2].

4/ يجب أن يمس الضرر مصلحة مشروعة:

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من خلال لجوئه إلى القضاء و يجب أن تكون المصلحة قانونية، أي تستند إلى حق شرعي، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بحق من الحقوق ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية أي يكون الحق محمي قانونا.

تكون المصلحة غير قانونية إدا كانت مخالفة للأدب والنظام العام كأن يرفع شخص دعى لإلزام الطرف الأخر بتسديد دينا قمار مثلا أو مقابل ارتكاب جبرية معينة لعدم وجود قاعدة قانونية تحمي هذا الحق[3]. إضافة إلى ذلك يجب ان لا يكون المضرور قد حصل على أكثر من تعويض من محدث الضرر عن ذات الفعل، ولكنه يستطيع أن يطالب محدث الفعل بما يكن قد تناوله التعويض الأول.

---

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 220.

[2] علي علي سلمان، مرجع سابق،ص ص 228-231

[3] قرشوش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، طاقم مكتبة الرازي، سطيف، 2006، ص 41.

الفرع الثاني : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه.

لقيام المسؤولية المدنية أن تكون علاقة سببية بين الخطأ أو الضرر وهي بمثابة ركن ثالث ومستقل عن الخطأ، إذا قد تتوفر هده السببية رغم وجود خطأ كما في حالة تفويت الفرصة، إلا أن تحديد الرابطة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الشاقة و العسيرة وذلك لتركيبة الجسم الإنساني وتغير حالات وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات[1].

أولا: قيام العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر:

ويراد بالعلاقة السببية العلة أو العلاقة المباشرة للتي تربط الضرر الصيدلي الحاصل عن الخطأ المرتكب هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وتعد هده العلاقة ركنا قائما بذاته، فالصيدلي الذي يقع منه خطأ بسبب ضررا للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض أو يكون الصيدلي هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر للمريض[2].

ثانيا: النظريات الخاصة بالعلاقة السببية:

ومن أهم النظريات التي اختلف عليها الفقه والقضاء والتي تعتبر من أهم النظريات التي قيل عنها كمعيار لعلاقة السببية هم ثلاثة.

01/ نظرية التعدد الأسباب أو تكافئها:

نادى بهذه النظرية الفقه الأماني "فون بيري" وطبقا لهذه النظرية أن جميع هذه العوامل المشتركة في إحداث نتيجة مسؤولة عنها سواء كان العامل مألوفا أو نادرا أو يرجع لفعل الانسان أو الطبيعة، وبالتالي يعد كل عامل من هده العوامل شرط لحدوث النتيجة دون تميز بين عامل وأخر من حيث القوة لو أثره بالنتيجة فإذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى نتيجة أكثر من صيدلي فجميعهم محل مسؤولية ويعتبر سبب مباشر ولو تدخلت عدة عوامل أخرى ساعدت مع فعل الجاني إلى وقوع نتيجة[3]. كما أنه لا يمكن التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها في إحداث الضرر،لأن كل الأسباب متكافئة، من ثم إذا اختفى أحدها لا يقع الضرر.

---

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 49.

[2] منذر الفصل، مرجع سابق، ص ص 330،331.

[3] الحياري أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص ص 136،137.

2/ نظرية السبب الأقوى:

نادى بهذه النظرية الفقه "كارل بيركير" ذهب للقول أن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فاعليه والأكثر إسهاما في إحداثها، أما الأسباب الأخرى، فهي مجرد ظروف ساعد السبب الأقوى أو أسباب عارضة. ولقد طبقها القضاء الفرنسي وقضى في 05/03/957 بانعقاد مسؤولية الجراح نتيجة إجراء عمليات جراحية متعددة كان على إثرها نسيان قطعة قطن داخل الجرح أدت إلى وفاة المريض دون اعتبا النسيان أمر ثانويا لكن ذو أثر فعال في حدوث النتيجة[1].

3/النظرية السببية الملائمة:

جاء بهذه النظرية الفقيه "فون كريز" " Vonkries" بحيث ميزت هذه النظرية بين السبب والمنتج والسبب العارض فالسبب العارض يطرح جانبا ولا يؤخذ به، لا يكفي وجود عامل معين كسبب محتمل لحدوث ضرر بل يجب اولا ان يكون وقوع الضرر ناتج فعلا عن هذا العامل ويعد السبب الفعال هو السبب الحقيقي للضرر، فإذا دخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب مادمت هده العوامل متوقفة ومألوفة، وفي حالة تدخل عامل نادر غير مألوف فإنه يكفي لقطع العلاقة السببية[2]، ويعتبر السبب منتجا إدا كان يؤدي إلى إحداث الضرر من نفس طبيعة النتيجة التي وقعت، وإلا فإنه يعتبر سبب عرضيا أي أن يكون السبب الذي أحدث الضرر مألوف في إحداثه عادة ويعتبر عارضا إدا لم يكن كذلك[3].

ثالثا: العلاقة السببية في التشريع والقضاء الجزائري.

إن القيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري يقضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وإلا تنعدم الرابطة السببية باعتبار هذه الأخيرة الركن الثالث في كلا المسؤوليتان العقدية والتقصيرية، فبالرجوع لنص المادة 182 من ق.م.ج التي تنص على ....شرط أن يكون هدا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبرالضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول"، نجد أن المشرع الجزائري أخد بنظرية السبب المنتج في العلاقة السببية،أي يكون السبب مباشرا ومنتجا.

[1] الحياري أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص 138،139.

[2] إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في المسؤولية الطبيب و الصيدلي،"فقها وقضاء"، الطبعة الأولى، د.س.ن، مصر،2003، ص109.

[3] جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 235.

اربعا: انتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر:

يمكن هدم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توافرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هدا الضرر ما لم يجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" ومن خلال هده المادة يمكن للصيدلي لقي العلاقة السببية بين خطأه والضرر الحاصل للمريض أو المستهلك وذلك بإثباته الحالات الواردة في المادة أعلاه.

1/السبب الأجنبي: هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعي عليه أو الصيدلي، ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلا فالسبب الأجنبي له ركنين هما:

أ-**استحالة دفع الضرر:**فالمدعي علية لم يتمكن من مقاومة الضرر الحاصل أي أنه يجعل منالمستحيل على المتسبب في الضرر الوفاء بواجبه القانوني الذي يسبب إليه الإخلال به، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

ب-انتفاء الإسناد: يكون السبب أجنبيا عن المدعي عليه وخارج عن إرادته، وإلا لا يمكن إسناده قطعيا[1]. أما عن شروط السبب الأجنبي، فله شرطين الأول من حيث أصله، بمعنى غير ممكن توقعه ولا تلقيه، وشرط الثاني من حيث النتيجة أي يكون غير ممكن تصور أنه ينشأ عن ضرر.

2/خطأ المضرور: فإذا ثبت الصيدلي في دعوى المسؤولية أن المصاب هو الذي سبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه، كحالة تناول المريض جرعات الدواء بزيادة عن المقدار المحدد من طرف الصيدلي مما يؤدي إلى تفاقم حالة المريض الصحية . [2]

3/خطأ الغير: إذ يكون الضرر في هده الحالة ناتج عن مصدر آخر ليس بفعل الصيدلي ولا خطأ المضرور، وإنما بفعل شخص ثالث شرط أن يكون فعله السبب المطلق في الضرر، أما

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 332.

[2] عدنان ابراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، مداخلة في اطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء1، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 179 .

إذا اشترك خطأ الصيدلي مع خطأ الغير في حصول الضرر للغير ففي هده الحالة يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي[1].

[1] عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق ص 179.

مخلص الفصل الأول

وفي الأخير سيتخلص من هذا الفصل أن المسؤولية المدنية تكون تارة عقدية إذا وجد عقد بين الصيدلي والمريض المستهلك وهو الأصل، وتكون تقصيرية إذا انتهى العقد أو توفرت شروط لذلك أو تكون ذات طبيعة خاصة سبب وجود عيب في المادة الصيدلانية، فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالإلتزام المقرر في ذمة المسؤول تنشأ بتوفير أركانها الثلاثة وهم الخطأ الضرر العلاقة السببية والتى تكون في ذمة الصيدلي باعتباره هو الوحيد المتصرف بهده المادة وفق القوانين وفي مكان اسمه الصيدلي والتى هي محل ركائن يحددها القانون كون المواد الصيدلانية منبع الحياة ومهنة صيدلة مهنة أخلاقية مهمة في حياة الإنسان.

Abstract:

In conclusion, this chapter finds that civil liability can sometimes be contractual if there is an agreement between the pharmacist and the consumer patient, which is the default case. It can also be tortious if the contract has ended or if certain conditions are met. Additionally, it may have a special nature if the liability arises due to a defect in the pharmaceutical substance.

Civil liability is the obligation to compensate for damage resulting from a breach of duty assigned to the liable party. It arises when its three elements fault, damage, and causal relationship are present. The pharmacist bears this liability, as they are the sole handler of these substances under legal regulations and within a designated place called a pharmacy. The law defines the framework governing this responsibility, given that pharmaceutical substances are a source of life and that pharmacy is an ethical profession of great significance to human life.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

تتحقق مسؤولية الصيدلي المدنية عندما يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بحقه نتيجة ما أصابه من ضرر لإخلال الصيدلي بواجبه القانوني أو العقدي وذلك بغض النظر إذا كانت مسؤولية الشخصية أو غير ذلك، هذا يخول المضرور اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقه، وذلك عن طريق دعوى التعويض. وتعتبر هذه الدعوة بمثابة حماية قضائية مقررة للمضرور، رغم أن الجهة القضائية التي قد يلجأ إليه هذا الاخير تختلف بحسب عمل الصيدلي إن كان يعمل لحسابه الخاص أولحساب قطاع عام إلا أن الهدف من هذه الدعوى واحد، وهو جبر الضرر ، لكن رغم هذا الحق الذي خوله القانون للمضرور، لا يعني أن كل ما يلحقه من ضرر قابل للتعويض من طرف المسؤول، بل يمكن لهذا الأخير بموجب ما خوله القانون أن ينفي مسؤولية، حيث أن الهدف الأساسي من التعويض هو إزالة الضرر أو التخفيف من شدته اي تعويض ناشئ عن المسؤولية المدنية للصيدلي **(المبحث الأول)** كما يمكن للصيدلي باعتباره منتجا بائعا الاستناد إلى الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية للصيدلي:

يترتب على قيام المسؤولية المدنية لصيدلي التزامه بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه فاذا توفرت شروط المسؤولية ينشأ للمتضرر التعويض،لذالك كانت المسؤولية مصدرا للالتزام بالتعويض، إذا يمارس هذا الحق كما سبق الإشارة عن طريق دعوى المسؤولية ترفع على الصيدلي بصفته الملتزم بالتعويض عن الضرر، الناجم عن فعله الشخصي، أو فعل مساعديه التي تصيب المتضرر ،فالتعويض يهدف إلى إعطاء المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة، كما يشمل إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1]، مما يبين التعويض مفهوم واسع، كما أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض، وذلك بعد الاستعانة بمعايير معينة ،حيث سنتطرق الى مفهوم التعويض (**المطلب الأول**)، و بعدها نخرج للنظر في التأمين كوسيلة للحصول على التعويض (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التعويض:

يعتبر الضرر كنتيجة للفعل الذي أتاه المسؤول، إلا أن هدا الضرر قد لا يصيب شخص المضرور شخصيا وإنما قد يمتد إلى أشخاص آخرين وتتعدد الأضرار التي تصيبهم، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:"**كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضر ار للغير يلزم ما كان السب في حدوثه بالتعويض**". من خلال نص المادة سالفة الذكر فإنه يمكن تعريف التعويض على أنه جزاء الانحراف الذي ألحق الضرر للغير يلزم المسؤول بتحمل كل النتائج هذا الانحراف[2]. حيث لم يقدم القانون تعريفا واضحا للتعويض، وإنما اكتفى على بيان الوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين لهم ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض ومن بين هذه التعريفات نذكر :" **أنه وسيلة القضاء إلى إزلة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية**". وعلى هذا الأساس سنتناول طرق التعويض (**الفرع الأول**) وتقدير التعويض (**الفرع الثاني**).

---

[1] محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام،"الفعل الضار، الفعل النافع القانون"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 272.

[2] بن شعبان بلال، المسؤولية الإدارية للصيدلة تابعة للمستشفيات العامة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اعلي محند أو لحاج، البويرة، سنة 2006-2007، ص 7.

الفرع الأول: طرق التعويض

تنص المادة 132 ت.م.ج على أن: **"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح ان يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايردا مرتبا ويجوز في هاتين لحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدم التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أنيأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،وأن يحكم ودلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".**

يتضح من هذه المادة أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف، ونظرا لورود كلمة التعويض في هذه المادة بصفة عامة أي بمفهوم واسع فإنه يمكن أن يكون تعويض عينيا أو بمقابل[1].

أولا:التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعد أفضل طريقة لتعويض المضرور، لكونه يؤدي إلى محو الضرر و إزالته، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيما فبثمنه لذا يعد التعويض الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية عما أصابه بطريقة مباشرة من غير تقويم ذلك بالنقود، وهو شائع الوقوع في إطار المسؤولية العقدية[2].

أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون لها إلا منزلة الاستثناء لأن في هذه الأخيرة الالتزام بمقابل هو الأصل، الجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يخلطون بين التنفيذ العيني فالتنفيذ ، "Réparation au Nature" العيني والتعويض "Exécution par Nature" مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته، كما ذهب بعض الفقهاء ومنهم مازو "Mazeau" لإعطاء فكرة التعويض العيني مداولا واسعا يستغرق التنفيذ العيني الإلتزام لجبر الضرر المدين، وعلى النقيض من ذلك يوسع بعض الفقهاء من التنفيذ العيني إلى حد كبير، على حساب التعويض العيني وأما البعض الأخر و من بينهم

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 155.

[2] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص221

روجي دي بوبييه "Roger Debobier"،وصفو هذا الخلاف بين فكرتي التعويض العيني والتنفيذ العيني بأنه منازعة كلامية[1].

التنفيذ العيني ينجم عن الإخلال بالإلتزام ويؤدي إلى إعادة الدائن للوضع الذي كان فيه لولا الإخلال به، في عين لتعويض العيني لا يرفع ذلك الضرر فيبقه الإخلال بالإلتزام قائما وما على الدائن إلا تقديم البديل عنه، وهذا النوع من التعويض كما سلف ذكره نادرا الوقوع في المسؤولية التقصيرية فمجاله المسؤولية العقدية[2]،طبقا لما جاء في القانون المدني[3].

لذا الأصل في التنفيذ أن يكون عينيا، وعليه لا يجوز للمتضرر من خطأ الصيدلي أن يطلب التنفيذ بمقابل، إذا كان الصيدلي مستعدا للتنفيذ العيني، كأن يقوم الصيدلي بإعطاء دواء جنيس لمريض هذا ما لم يساعده على الشفاء، فيقوم الصيدلي بتعويض عينا بإعطائه الدواء الأصلي، وإذا طلب المريض التنفيذ بمقابل فإن القاضي يقضي بالتنفيذ العيني إذا كان الصيدلي مستعدا لتنفيذ التزامه عينا[4].

ثانيا: التعويض بالمقابل:

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المريض أو أفراد عائلته جراء خطأ الصيدلي و ذلك في حالة عدم إمكان ذلك عن طريق التعويض العيني، كأن يكون الضرر الناتج عن خطأ الصيدلي يتعلق بتدهور الوضعية الصحية للأفراد، أو تشوهات جسدية وأثار نفسية والتعويض بالمقابل قد يكون تعويضا نقديا، كما يكون تعويض غير نقدي.

أ.التعويض النقدي:

وهو الأنسب والأصل في مجال المسؤولية التقصيرية، فالنقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة للتقويم الضرر[5]، فيجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى دفعة واحدة، كما يجوز أن يكون مقسطا حسب الظروف، ولكون الصيدلي هو المدين بهذا التعويض

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 156.

[2] سي يوسف "كجار" زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتورة الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006، ص 295.

[3] أنظر المادة 176،ق.م.ج.

[4] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص205.

[5] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 210.

فقد تقضي المحكمة بالإضافة إلى ذلك بإلزامه بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به[1]. يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، حتى يشفى من إصابته، كما يحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل كليا أو جزئيا فيقضى له بإيراد يتقاضاه مادام حيا[2].

يفضل في بعض الأحيان الحصول على التعويض دفعة واحدة للاستفادة به وذلك على خلاف المسؤول الذي يفضل أن يكون مبلغ التعويض على أقساط مما تسهل عملية الدفع، إلا أن تحديد كيفية دفعه تعود للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يحدد الطريقة الملائمة حسبالظروف، و يختلف التعويض النقدي المقسط عن الإيراد المرتب مدى الحياة كون الأول يتم دفعة على الأقساط تحدد مدتها، ويعين عددها، ويتم استفاء التعويض بدفع أخر قسط منها بينما الإيراد مدى الحياة فإنه يدفع على أقساط تحدد مدتها، إلا أنه لا يعرف عددها[3]. وهو ما جاء في المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تنص كما يلي:

يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراديا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا"

ب.التعويض غير النقدي:

تأمر المحكمة الصيدلي بالقيام بأمر معين وذلك على سبيل التعويض نتيجة ما بدر منه من كلام أو قذف ألحق ضررا للمريض، وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي، بل من شأنه أن يعيد للمضرور احترامه أو كرامته و سمعته[4]. وكما يجوز له أن يطلب من القاضي أن يحكم له بمثل هذا التعويض، إن لم يعرض المدين "الصيدلي" التعويض النقدي وفي حالة ما إذا اجتمعا فلقاضي سلطة تقديرية في ذلك. فقد يكون الضرر الذي لحق بالمريض أو المستهلك كان نتيجة اهمال الصيدلي له عند تنفيذه الوصفة أو عند تأمله في المنتوجات الأخرى التي يبيعها الصيدلي فيجوز للقاضي

[1] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص ص 229،230.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 431. [3] المرجع نفسه، ص1094.

[4] عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار"أساسها و وشروطها " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 191.

بناءا على طلب المضرور بأن ينشر الحكم الصادر في حق الصيدلي في الصحف كتعويض غير نقدي لما لحقه من ضرر، وهذا الأخير يحكم له القاضي بناء على أمر المضرور يتمثل في الحكم بأداء أمر معين كنشر الحكم أو الإعتذار في الصحف، ويمثل هدا التعويض تعويضا أدبيا[1]. كما قد يكون التعويض عن طريق أداء بعض الإعانات وهدا ما تضمنته المادة 2/132 على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض إعانات تتصل بالفعل غير المشروع، كأن يأمر الصيدلي بتقديم بنشر اعتذار لمريض تسبب له بضرر معنوي نتيجةلإفشاء مرضه للغير.

يستخلص مما تقدم أن التعويض غير النقدي يجد تطبيقه بشكل أو سم فيما يخصالأضرار الأدبية "المعنوية" التي تصيب المضرور سواء في شعوره أو كرامته أو سمعته أو حتى حياته الخاصة.

الفرع الثاني: تقدير التعويض:

تنص المادة 131 من قانون مدني جزائري أنه "يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب "و تنص المادة 182 مكرر" مع مراعاة الظروف الملابسة فإنه لم يتيسر له وقت الحكم، طبقا لأحكام المادتين 182 أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[2]، ويتبين من خلال النص أنه يقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المضرور إلا أنه لا يمكن تطبيق التعويض القانوني في مجال مسؤولية الصيدلي، يكون التزام الصيدلي في العقد الذي يجمعه مع الأفراد محله ليس مبلغا من النقود، بل هو التزام بتسليم مواد صيدلانية صالحة يسعى من خلالها المستهلك للشفاء، والتأخر في الوفاء بهذا الإلتزام يسبب بأضرار جسيمة للمريض كالتأثر في جدب دواء الأنسولين لمصاب بمرض السكر يؤدي إلى الزيادة أو النقصان من معدل السكر في الدم للمريض وهذا يؤدي إلى تدهور حالته الصحية. كما قد يتحدد مقدار التعويض عن طريق إدارة الأطراف أو ما يعرف بالشرط الجزائي، ليس له أيضا مجال لتطبيق في مسؤولية الصيدلي لكون المنتجات الصيدلانية التي يقوم

[1] مقدم سعيد، مرجع سابق، ص 189.

[2] الأمر 58-75، سالف الذكر.

الصيدلي ببيعها تتعلق بسلامة صحة الأفراد، فلو بادر إلى ذهن المريض أو مقتني المادة الصيدلانية بأن الصيدلي لا يقوم بتنفيذ التزامه ببيع الدواء أو يتأخر في تحضير المستحضر الدوائي لفضل اللجوء إلى صيدلي آخر، علما أن كل شروط البيع تكون متكافئة فيما بين الصيادلة، لذا نجده يحدد من طرف القضاء، ويستند القاضي في تقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه المضرور لكي يكون كاف لجبر الضرر لعدة معايير[1]. فتقدير التعويض إذن قد يكون اتفاقا أو قانونيا أو قضائيا. ويشمل التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية كل الضرر المباشر سواء كان أدبي أو مادي، متوقعا أو غير متوقع في حيث أن التعويض في المسؤولية المدنية العقدية يشمل فقط الضرر المباشر التوقع.

اولا: التقدير الاتفاقي:

يكون التعويض الاتفاقي في حالة ما اذا اتفق الطرفين الصيدلي او المضرور على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المضرور في حالة إصابته بضرر بسبب الدواء الذي سلمه له الصيدلي بدون وصفة مثلا[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 183 من التشريع المدني الجزائري على أنه:**"يجوز للمتعاقدين ان يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق و تطبيق في هذه الحالة أحكم المواد 176 إلى 181" .**

حسب هذه المادة، أن مثل هذا التعويض لا نجده سوى في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للصيدلي والمريض أن يتفقا على مبلغ معين في حالة ما إذا نتج عن منتوج التجميل الذي نصحه به تشوهات أو حروق، وإذا ما أصيب المريض بالضرر نتيجة استعماله وكان العقد الذي بينهما يتضمن نصا يحدد مقدار التعويض يحكم القاضي به لتغطية الضرر الذي أصابه. يتمثل هذا النوع من التقدير الإتفاقي للتعويض في الشرط الجزائي الذي يعتبر طريقة لتقديره عما يترتب من ضرر بسبب عدم قيام الصيدلي بتنفيذ التزامه أو إخلاله، ومن أهم خصائص التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي"على أنه التزام تبعي لا يجوز الحكم له إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي[3].

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 155. [2]
عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 161.
[3] بعطوش حكيمة، تعويض الضرر المعنوى ،مجلة نشرة القضاة، العدد 47، الجزائر، 1995، ص 99.

يستحق المريض أو المستهلك الحكم له بمبلغ الشرط الجزائي إذا أخل الصيدلي بتنفيذ التزامه وهو تحضير له الدواء المدون في الوصفة، كما أن الشرط الجزائي يقع تقديره جزافا لأن الطرفان اتفقا عليه قبل وقوع الضرر، ويعتبر كذلك التزام احتياطي، يكون أيضا التعويض الإتفاقي غير مستحق في حالة ما إذا أثبت أن الصيدلي لم يلحقه أي ضرر [1]. طبقا لنص المادة 1/184 ت.م.ج "لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحق إذا أثبت أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" في حالة ما إذا نفذ الصيدلي جزء من التزامه فله أن يطالب القاضي بتخفيض مبلغ التعويض ليكون معادلا للالتزام الذي لم ينفذه أو لكونه تعسفي وذلك تطبيقا للمادة 2/184ت.م.ج وفي حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بمستعمل الدواء يتجاوز بكثير مقدار التعويض المتفق عليه، فإن هذا الأخير لا يستطيع مطالبة الصيدلي بزيادة من القيمة إلا في حالة واحدة، إذا ما أثبت أن الصيدلي قد ارتكب خطأ جسيم أو غش كتعمده مثلا إخفاء بعض الآثار الجانبية للدواء[2].

ثانيا: التقدير القانوني:

يكون مصدر تقدير التعويض نص قانوني، بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في هذا المجال، خصوصا أن الإصابات التي قد يتعرض لها المريض أو أي شخص أخر يستعمل الدواء هي إصابات جسدية قد تسبب له عجز كلي أو جزئي، مما يستلزم على القاضي في هذه الحالة بالعودة إلى كيفية التعويض الذي نظمه المشرع لمثل الحالات وتطبيقها عليها[3]. يشمل هذا التعويض تغطية لكل المصاريف الطبية والصيدلانية و توابعها، و كذلك نسبة العجز الوقتي عن العمل الذي قد يكون كليا أو جزئيا وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأجر الثابت إن كان المصاب يعمل، وإذا كان ليس له دخل ففي هذه الحالة يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون، أما إذا كان العجز الذي تسبب له الدواء هو عجز جزئي دائم فيتم تحديده حسب القدرة الحيوية وبنسبة مئوية والتي تعتمد على عاملين عامل ثابت وعامل متغير، كما يتم تحديد معدل العجز الذي يعطي نسبة القصور الحيوي والتي تمثل النسبة القابلة للتعويض[4]. عندما يكون الضرر الذي أصاب المضرور هو ضرر معنوي فإن التعويض عنه يشمل الأذى الجسماني، ونظرا لصعوبة تقيمه فإنه عادة ما يرتبط بالعجز الجزئي الدائم كما يشمل الضرر الجمالي الذي يتم تحديده تبعا للسن والوضع العائلي.

---

[1] إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، مرجع سابق، ص ص 238،237. [2]

عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 163.

[3] المرجع نفسه، ص 164.

[4] زروال عبد الحميد "الضرر"، مجلة منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد1، ماي2004، ص ص 9، 10.

ثالثا:التقدير القضائي:

يقدر القاضي التعويض في حالة ما إذا لم يتم تقديره قانونا أو اتفاقا بين الطرفين ويراعي في ذلك الظروف الملابسة حسب المادة 131 ت.م.ج التي تنص:**"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا الأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مـ ارعاة الظروف الملابسة...."**

استناذا لهذه المادة القاضي عند تقديره للتعويض يعتمد على نص المادتين 182 و 182 مكرر ت.م.ج إذ تنص المادة 182 من ت.م.ج على:" **إذا لم يكن التعويض مقدار في** العقد **أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب" [1].**

أما المادة 182 مكرر ق.م.ج نصت على ما يلى: **"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".** يستنتج من تحليل هذه المواد أن القاضي عند تقديره للتعويض، يجب أن يشمل هذا التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، حيث مثلا الخسارة تتمثل في مصاريف العلاج التي يتكبدها المضرور إثر الأضرار التي أصابت جسده " كالحروق، التشوهات، شلل....."، كمصاريف العلاج في المستشفى وثمن شراء الأدوية، أما الكسب الذي فاته فيتمثل في ضياع فرصة العمل أو في ضياع كسب كان يكسبه قبل وقوع الحادث. كما أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل من ما يمس بالحرية والشرف أو السمعة[2].

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 165.

[2] رحال موسى، التزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء للمستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص "قانون العقود"، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 201، ص 89.

1/الظروف الملابسة:

تعتبر الظروف الملابسة من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض وهذه الظروف هي التي تلابس شخص المضرور، كوضعه الثقافي أو مركز الاجتماعي أو حالته الصحية أو الجنسية، سنه، مهنته، أو ظروفه العائلية. يعرف الأستاذ السنهوري الظروف الملابسة على أنها:" الظروف الملابسة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وقد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض" [1]. فمن يعول زوجة وأطفالا يكون الضرر اشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه ويدخل كذلك في عين الإعتبار حالة المضرور المالية واختلاف الكسب الذي يفوت على المضرور من جراء الإصابة التي لحقته، فمن كان كسبه أكبر يكون الضرر الذي يصيبه أشد، إلا أنه لا يعني الاعتداء بثروة المضرور، فكونه غنيا أو فقيرا لا يغير شيئا في التقدير لأن الضرر واحد سواء أصاب الغني أو الفقير، إنما يدخل في الاعتبار هو مدى الكسب الذي يفوت على المضرور من جراء الإصابة.

يراعي القاضي في تقدير التعويض كذلك حالة الشخص المضرور من حيث سنه أو صحته، بالإضافة إلى حالة المضرور المهنية، فإذا قام الصيدلي بإعطاء دواء فاسد وتسبب في إضعاف البصر عند أستاذ أو طبيب أشد بكثير من الذي يصيب عامل زراعي[2]. أما بالنسبة للظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول عند تقدير التعويض فسواء كان الصيدلي لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة، أو قد أمن على مسؤوليته أو كان غنيا أو فقيرا، فهو يدفع هذا التعويض دون مراعاة كل هذه الظروف. أما بالنسبة لاعتماد القاضي على جسامة الخطأ لتقدير التعويض، فالأصل أن لا ينظر في تقديره لذلك، أو لمدى جسامة الفعل المرتب للضرر، إنما يقدر التعويض بقدر جسامة الضرر، فمهما كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر مهما كان الخطاء، والتعويض لا يجب أن يزيد عن هذا الضرر، فكثير ما تنجز أضرار جسيمة كمن أخطاء تافهة أو بسيطة، لكنه من الناحية العملية القضاء يدخل عادة في تحديد جسامة الخطأ الصادر من المسؤول عند تقديره التعويض[3].

2/ الاعتباارت التي يجب على القاضي مرعاتها عند تقدير التعويض:

هناك جملة من الاعتبارات يحب أن يراعيها القاضي وهو يتولى تقدير التعويض ومن أهم تلك الاعتبارات مسألة الوقت الذي يجب مراعاته عند الحكم بالتعويض، هل هو وقت حصول الإخلال بالإلتزام، أم وقت رفع الدعوى،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1098.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 161.

[3] رحال موسى، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

أم وقت صدور الحكم. كما هناك بعض الحالات التي يكون فيها الضرر متغيرا مند وقوعه إلى حين إصدار الحكم بالتعويض فتبرز في هده الحالة مسالة إعادة النظر في تقدير التعويض[1].

أ-وقت تقدير التعويض:

لقد استقر الفقه و القضاء على ان التعويض يتحدد و فقا لجسامة الضرر و تحقيقه، و ذلك لكون النتائج التي تترتب عن الفعل الضار قد تتغير، قد يتردد الضرر بين التفاقم والنقصان بغير استقرار، لذا ينبغي على القاضي عند تقدير التعويض مراعاة ما وصلت إليه حالة المضرور من التحسن والإساءة وقت الفصل في الدعوى، فعليه تحديد دلك ومراعاته في تقدير التعويض، فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان الضرر متغيرا، يتعين على القاضي عند الحكم بالتعويض، النظر في هذا الضرر، لا كما كان قد وقع، بل كما صار إليه عند الحكم. أما إذا طلب المضرور بعد الحكم له بالتعويض، تعويضا جديدا فأجابته المحكمة دون أن تبين التغير الذي طرأ على حاله نتيجة تفاهم الضرر فإن الحكم يستوجب النقض[2].

أما إذا طرأت تغيرات في أسعار النقد كأن ترتفع أو تنخفض عما كانت عليه وقت صدور الفعل الضار، ففي مسألة أيضا استقر القضاء الفرنسي على أن يقدر التعويض يوم صدور الحكم، اعتدت محكمة النقص الفرنسية بزيادة الأسعار اللاحقة على صدور الحكمالنهائي في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي المستمر، بحيث يزداد التعويض في مقداره بقدر الزيادة في الأسعار المواد الأزمة لإصلاح الضرر، وتتجسد الوسيلة الفنية التي لجأت إليها

[1] رحال موسى، مرجع سابق، ص 91.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 164.

لتحقيق هذا الغرض، في ربط التعويض المحكوم به في صورة إيراد دوري بقيمة تتغير بتغير قيمة النقود، وهو الأمر الذي يسمح بمسايرة التعويض في مقداره لقيمة النقد الذي يقدر به[1].

ب- إعادة النظر في تقدير التعويض:

إذا قام القاضي بتقدير التعويض فإنه يحتفظ بحق المضرور في إعادة تقدير التعويض بعد الحكم به، في حالة إدراكه تفاقم الضرر وهدا ما نص عليه التعويض بعد الحكم به، إدراكه تفاقم الضرر وهذا ما نص علية المشرع في نص المادة 131 ق.م.ج والتي جاء فيها"....فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير..."ومنه نميز بين حالتين في إعادة تقدير التعويض[2].

*** توقع القاضي تغير الضرر بعد الفصل في الدعوى:**

حسب المادة 131 من ق.م.ج في حالة عدم تمكن القاضي وقت حكم تقدير مقدار التعويض بصفة نهائية يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة إعادة النظر من جديد في التقدير، ويتم ذلك في حالة إذا ما رأى القاضي أن عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية واحتمال تطور الضرر.

*** عدم توقع القاضي تغير الضرر بعد الفصل في الدعوى:**

إذا أصدر القاضي حكمه وأوضح أن التعويض الذي حكم به يقابل كل الضرر المباشر حالا ومستقبلا ينبغي التميز بين الحالتين ففي حالة تفاقم الضرر فإنه يجوز للمضرور أن يطلب تعويضا عن ذلك باعتباره ضررا جديدا متميزا الذي حكم به سابقا أما إذا انقضى الضرر بعد الحكم بالتعويض عنه كما لو تبين أن لإصابة خطيرة في أول الأمر ثم تحسنت بعده ذلك، فإنه لا يجوز للصيدلي بعد ذلك أن يطلب إنقاصه بما يعادل الضرر[3].

---

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق ، ص 159.

[2] رحال موسى، مرجع سابق، ص 92.

[3] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثاني: التأمين كوسيلة للحصول على التعويض

التأمين كوسيلة للحصول على تعويض هو أخر الأساليب القانونية و المالية التي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المالية التي تنشأ بسبب الحوادث أو الأخطاء المهنية، في هذا السياق، يأتي موضوع التأمين كوسيلة للحصول على تعويض المريض أو المستهلك بصفة عامة، بسبب خطأ الصيدلي ليتعلق بمسؤولية الصيدلي عن الأخطاء التي قد تحدث أثناء تقديم الأدوية الغير مناسبة مما تشكل خطر على صحته الإنسان، في هذه الحالة يكون التأمين وسيلة مهمة للحصول على مالي لاغطية التكاليف الطبية الخطأ. أو الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ

وضع المشرع الجزائري وسيلة لضمان المضرور الحصول على تعويض عن طريق التامين من المسؤولية المدنية المهنية وهو ما يلجأ إليه الممارسين المهنيين كالصيادلة لتغطية الأخطاء التي ترتكب أثناء أداء مهامهم (أولا).

فالتأمين من المسؤولية المهنية تمكن المضرور من الحصول على مبلغ التعويض مباشرة من شركة التأمين إما بطريقة ودية أو عن طريق القضاء (ثانيا) [1].

أولا:المسؤولية المدنية محل التغطية:

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدها المؤمن له للمؤمن[2]. جعل المشرع الجزائري التأمين من المدنية المهنية في المجال الصيدلاني إلزاميا بذلك خطى خطورة ايجابية بالسعي من أجل تحقيق حماية فعالة في أوساط المجتمع ليضمن بذلك حصول المضرور على التعويض بسبب مسؤولية الصيدلي فقام بتنظيم التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية في الكتاب الثاني من أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات البرية الإلزامية وقسمة إلى ستة أقسام خصص القسم الأول منها إلى تأمينات المسؤولية المدنية.

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 160.

[2] أنظر مادة 619 من القانون المدني.

تنص المادة 167 من أمر 95-07 على يلي:

يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم واتجاه الغير "يفهم من خلال هذه المادة شركة التأمين تتحمل التبعات المالية الناشئة عن المسؤولية المدنية للصيدلي بسبب أخطائه المهنية الغير عمدية سواء كانت هذه الأخطاء عقدية أو تقصيرية ناتجة عن فعله الشخص أو بسبب تصرفات تابعيه[1]، ويشمل هذه التبعات تعويضات عن الوفاة، أو الأمراض أو الأضرار الجسدية وما يترتب عليها من تعويضات مادية أو معنوية[2] وهو ما جاء في المادة 173 من الأمر السالف الذكر التي تنص: "بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على ضحايا أو دوي حقوقهم".

فالضرر المؤمن من المسؤولية المدنية لا يصيب المال مباشرة بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب قيام مسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهذا الدين هو الذي يحكم به القاضي للمتضرر لذلك يوصف التأمين من المسؤولية بأنه تأمين دين يتعلق بخصوم المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب أحد تابعيه، فيهدف التأمين من المسؤولية إلى ضمان المؤمن له من دعوى المسؤولية المرفوعة عليه من طرف المضرور[3]. هناك بعض الأخطاء والمخاطر التي تستبعد من تغطية عقد التأمين، كالمسؤولية الجنائية وما يترتب عنها من غرامات مالية تعرض بموجب القوانين العتابية نتيجة فعل معتمد اقترن بقصد جنائي أو أن تكون قد تحققت نتيجة خطأ أو إهمال صادر عن الصيدلي[4]، ومن خصائص محل التأمين أن لا يكون مخالفا للنظام العام وهو ما نصت عليه المادة 621 من ق.م.ج عما يلي : " تكون محلا للتأمين مصلحة اقتصادية مشروعة ...".في حالة تداخلت المسؤولية المدني مع المسؤولية الجنائية نتيجة فعل واحد تنشأ المسؤولية المدنية بشكل تبعي، ولذلك يجب التفريق بين التداخل الذي يحدث بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية العمدية، وبين التداخل الذي يحدث بين المسؤولية المدنية

[1] أنظر مادة 56 من أمر 95-07 سالف الذكر.

[2] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 409.

[3] الحاج طاس، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1989، ص 95.

[4] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، "د.ط"، مطبعة جبرد، 1998 ، ص 207.

والمسؤولية الجنائية الغير عمديه، ففي الحالة الأولى لا يكون المؤمن ملزما بتغطية المسؤولية المترتبة على المؤمن له، لأنها ناتجة عن فعل معتمد. أما في الحالة الثانية تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض المدني الصادر عن جريمة قتل عن خطأ من طرف الصيدلي. تستثن من التغطية الوفاة والمرض والإصابات الجسدية الناتجة عن بيع المواد السامة والمخدرة دون وصفة طبية، كذلك تستثن من التغطية المسؤولية الناجمة عن الإمتناع عن صرف الأدوية[1].

ثانيا:طرق استيفاء مبلغ التعويض من شركة التأمين :

ينشأ حق المضرور في مبلغ التأمين لما تثبت المسؤولية المدنية على الصيدلي ويتحصل المضرور على التعويض من طرف شركات التأمين، به أمام إما بطريقة ودية إما بالمطالبة القضاء.

1/ التسوية الودية:

تتم التسوية الودية لما لا يقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا وبرسالة موصى بها إليها أو بأي عقد غير قضائي كإعذاره عن طريق محضر فقد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسؤوليته. كما لو أثبت له السبب الأجنبي أو خطأ الغير، كما قد يقر المؤمن له "الصيدلي" بمسؤولية أو يتصالح مع المضرور، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه المصالحة في مواجهة المؤمن إن لم يكن هذا الأخير مشترك معهما[2].

[1] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 409.

[2] أنظر مادة 58 من أمر 95-07 ، سالف الذكر.

يستوي هذا الإقرار أن يتم كاتبة أو أن يتم شفاهة فمجرد الإعتراف بالوقائع المادية لا يعتبر اعترافا من الناحية القانونية، فيمنع على الصيدلي أن يعترف لوحده بمسؤولية بل يجب أن يترك ذلك لشركة التامين أو أن ينتظر مطالبة المضرور قضائيا، أما إذا لم يعترف إلا بجزء من المسؤولية فلا يكون هذا الإعتراف نافذا في حق شركة التأمين التأمين ضامنة في هذا الجزء وتبقى شركة للجزء الآخر منها.

2/التسوية القضائية:

قد تفشل التسوية القضائية الودية ولا يقر الصيدلي بمسؤولية ،فيقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية عليه، كما قد لا يطالبه وديا ويلجأ المضرور مباشرة إلى القضاء خاصة إذا تطلب الأمر متابعة الصيدلي جنائيا، حينئذ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية. إذا رفعت على المؤمن له "الصيدلي" دعوى المسؤولية، كان له أن يواجه هذه الدعوى وحده ثم له أن يرجع على المؤمن بالتعويض بصفة ودية أو قضائية على أساس الدعوى الأصلية، أو يدخل المؤمن خصما في الدعوى، كما قد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يباشر دعوى المسؤولية وحده ويتولى إدارتها[2].

ففي كل الحالات يكون حكم القاضي بالتعويض نافذا في حق المؤمن، لكون موضوع التأمين من المسؤولية هو الدين المرتب في ذمة المؤمن له، وهو يتقرر بصفة نهائية بصدور حكم القاضي الذي يكشف ويقرر هدا الدين ولا ينشئه[3].

الفرع الثاني: التعويض عن طريق هيئة الضمان الإجتماعي

تكلفت الدولة بإنشاء هيئة الضمان الاجتماعي من أجل ضمان الحماية الإجتماعية للأفراد من الأخطار المختلفة إذا صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لتحدد الأشخاص المستفيدين من الأداءات المقدمة من طرف هذه الهيئة، فإذا كان المضرور من بين الأشخاص المؤمنين لهم اجتماعيا وتم التكفل بهم بسبب خطأ الصيدلي يمنح القانون الحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع بالتعويضات الإضافية على الصيدلي المسؤول.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق، ص 211.

[2] المرجع نفسه ، ص 212. [3]

المرجع نفسه ، ص 216.

أولا: حق المضرور في الحماية الاجتماعية

وفق للقانون 11/83 [1]، المتعلق بالتأمينات لاجتماعية تتمثل الأخطار محل التغطية في مجال التأمينات الاجتماعية في المرض، الولادة، العجز، والوفاة، فتقدم هيئة الضمان الاجتماعي أداءات عينية ونقدية للمستفيدين من الحماية الاجتماعية ضد المخاطر.

1/الأشخاص المستفيدين من التأمينات الاجتماعية:

كل العمال سواء أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، كما يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الدين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا، وكذا المستفيدون من المعاشات وكذلك الأشخاص المعاقين وكل الأشخاص الذين يشغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم[2].

2/أداءات هيئة الضمان الاجتماعي:

تشمل أداة التأمين التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية والعلاجية إصلاح المؤمن له وذوي حقوقه تمثل في المصاريف العلاج الجراحة، الأدوية، الإقامة في المستشفى الفحوصات البيولوجية .....إلخ[3]، وأدوات نقدية تتمثل في منح تعويضه يومية للعامل الذي يدفعه المرض إلى الإنقطاع عن العمل. تشمل أداءات العينية في التأمين على الولادة في كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، أما الآداءات النقدية تتمثل في تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطربسبب الولادة الانقطاع عن العمل[4].

---

[1] قانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان الموافق لـ 2 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج.ر.عدد28، لعام 1983، الصادر في 05 جويلية 1983.

[2] مرسوم تنفيذي، رقم 85-33، مؤرخ في 1985/02/09، يحدد قائمة العمال المشبهين في مجال الضمان اجتماعي، ج.رعدد 9، المؤرخ في 1985/02/24.

[3] مادة 7 و 9 من القانون 11/83، السابق الذكر.

[4] مادة 23 ، من نفس القانون.

كما تمنح هيئة الضمان الاجتماعي معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله[1]، فيمكن أن يصاب المؤمن له بعجز دائم أو مؤقت والذي قد يكون في نفس الوقت جزئيا أو كليا، فتحدد قيمة الأداءات المستحقة بمراعاة نسبة العجز[2]. تتميز هذه الأداءات بطابع تعويضي لكونها تهدف إلى تغطية، ولو جزئية لمختلف الأضرار المترتبة عن الضرر الجسماني لذا لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض الكامل الذي يحصل عليه إما من قبل الصيدلي أو شركة تأمينه، والتعويض الجزئي الذي يحصل عليه من هيئة الضمان الاجتماعي إذا كان من بين المستفيدين من التغطية الاجتماعية، وذلك تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين تعويضيتين لأن العمل الغير مشروع لا يجوز أن يكون سبب في اشراد المضرور[3].

ثانيا: حق رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الصيدلي:

ينتج عن دفع هيئة الضمان الاجتماعي الأداءات للمضرور المؤمن له اجتماعيا نشوء نزاع بين هذه الهيئات والصيدلي، ولقد عرفته المادة 38 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي كما يلي: "يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هدا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة مهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان و المساعدين الطبيون و المتعلقة بطبيعة العلاج، و الاقامة في المستشفة او في العيادة "[4].

1/أسباب الرجوع:

ترجع أسباب النزاع الذي ينشأ بين مقدم العلاج وهيئة الضمان الاجتماعي إلى خرق المبادئ و القواعد والأعراف المعمول بها في المهنة، مما تسبب في دفع تعويضات إضافية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للمستفيد المضرور، والتي تكون أصلا مستحقة الدفع من طرف المسؤول عن الضرر وتتم في الحالات :

[1] المواد من 33 الى غاية88،من نفس القانون

[2] المادة 31، من نفس القانون.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 169.

[4] قانون 08/08، المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق لـ23 فبراير سنة 2008، يتعلق منازعات الضمان الاجتماعي ،ج.ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

- ارتكاب الصيدلي خطأ مهني مما أدى إلى تدهور الحالة الصحية للمريض كأن تصاب المرأة بضرر أثناء وبعد الولادة بسبب خطأ الصيدلي الذي وقع في خلط أثناء صرف الوصفة الطبية وقام بتغير الدواء المطلوب مما أدى إلى تدهور حالتها الصحية، واستمرار التكفل بها مدة أطول، مما يجعل هذه المصاريف إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي.
- ارتكاب الصيدلي مع الخبير الطبي لغش أو خطأ جسيم لكي يحول دون دفع النفقات الإضافية المترتبة عليه، بإعطاء بيانات كاذبة حول مصدر العجز، كما لو أصيب شخص بمرض وأثناء العلاج قام الصيدلي ببيع دواء فاسد، مما تسبب في عجز، فقام الخبير الطبي الذي تواطأ مع الصيدلي بالإدلاء ببيانات كاذبة حول مصدر العجز الذي أرجعها إلى المرض، لذا تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي جميع نفقات العلاج والتعويض عن فوات الكسب، التي تعد نفقات إضافية بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي[1] وهي مستحقة الدفع من طرف الصيدلي المسؤول عن سوء الحالة الصحية للمريض. [1]

2/ حصول هيئة الضمان الاجتماعي على محضر بالتجاوزات

تختص اللجنة التقنية بالبت ابتدائيا ونهائيا في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي، إذ تنص المادة 40 من قانون 08-08 عما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عليها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي"

يفهم من خلال المادة أنه تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإخطار اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي خلال الستة أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات على أن ينقضي أجل السنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف، وذلك بتقرير مفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي، يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عليها، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك[2].

[1] كريمة عباشي، الضرر في المجل الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 172.

[2] أنضر الفقرة الثانية من المادة 40، من القانون 08/08، السالف الذكر.

تتخذ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي كل تدبير يسمح لها بإثبات الوقائع من ضمنا تعين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا[1]. للوصول إلى تحرير محضر بالتجاوزات الذي يبلغ إلى جميع الأطراف، أي إلى هيئة الضمان الاجتماعي و إلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب[2].

3/ المتابعة القضائية للصيدلي لإسترجاع التعويضات:

حدد المشرع من خلال المواد 69 إلى 75 ومن المواد 82 إلى 86 من القانون 08/08 السالف الذكر، حالات رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم الذي ارتكب خطأ و سبب ضرر للمؤمن له اجتماعيا قصد تعويض الأداءات المقدمة، يقصد بالغير مقدمي العلاج حسب ما جاء في المادة 38 من القانون 08/08 السالف الذكر إما من خلال رفع الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

أ/ بالنسبة للدعوى المدينة:

بناءا على حصول هيئة ضمان الاجتماعي محضر بالتجاوزات، تقوم رفع دعوى مدنية على الصيدلي لإسترجاع المبالغ الإضافية التي قامت بدفعها للمضرور وذلك في حالة ارتكاب الصيدلي أو أحد تابعيه خطأ مهني كما سبق ذكره، وفي حالة الغش بالتواطئ كأن يتفق مع الخبير الطبي ويصرح في تقرير أن الضرر الجسماني اللاحق بالضحية لا يرجع سببه لخطأه، هذا التواطئ يجعله مسؤول بالتعويض ما لحق هيئة الضمان الاجتماعي من مصاريف إضافية وهذا ما جاء في المادة 70 من قانون 08-08 التي تنص كما يلي:

"يجب لهيئة الضمان الاجتماعي، طبق لأحكام القانون العام، الرجوع على الغيرالمتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير" يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه التدخل في هذه لمطالبة الصيدلي بالتعويضاتالإضافية[3]، أما في حالة قيام المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه بمطالبة الصيدلي بالتعويضات التكميلية يتعين عليهم إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة[4].

---

[1] المادة 41، من قانون 08/08 .

[2] المادة 43، من نفس القانون.

[3] مادة 73، من قانون 08/08، سابق الذكر.

[4] مادة 72 من نفس القانون.

ب/ بالنسبة للدعوى الجزائية:

حسب المادة 81 من قانون 08-08 تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل مفتش العمل و أعوان الرقابة المعتمدين دون الضمان الاجتماعي، وكذا كل عون مؤهل طبق لتشريع والتنظيم المعمول بهما، إثر ذلك يتم رفع شكوى لدى الوكيل الجمهورية لتحريك هذه الدعوى ضد الصيدلي، ويتأسس الصندوق كطرف مدني ويقدم طلبات في الشق المدني لاسترجاع المبالغ المالية الاضافية المستحقة.[1]

حسب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و هي:

1-حالة عرض خدمات بغرض الحصول على اداءات غير مستحقة لفائدته او لفائدة الغير.

2- حالة الادلاء بتصريحات كاذبة قصد حصوله او حصول الغير على اداءات او تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي

3- حالة القيام بوصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها تكون عقوبتها تقرير غرامات لكل حالة من هذه الحالات[2].

[1] كريمة عباشي، مرجع سابق، ص 174.

[2] المادة 82، من القانون 08/08، سالف الذكر.

المبحث الثاني : إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية

نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه :"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد أنشأ عن سبب لا يدل له فيه كحادث مفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" كما جاء في المادة 138 مكرر 2 من القانون المدني على أنه: "يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة ..... أو القوة القاهرة. ونستنتج بعد استقراء لهاتين المادتين يتضح أن المشرع امعنى المدين من المسؤولية جبر الضرر اللاحق بالدائن إذا احدث بسبب أجنبي وهو كل فعل ينسب إليه الضرر لكنه مستقل تماما عن المدعي عليه ويكون في إحدى الحالات التالية : إما القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ **(مطلب أول)**، أو خطأ المريض وخطأ الغير **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

أشار إليها المشرع الجزائري دون تعريف في المادتين 127 و 138 مكرر 2 من القانون المدني حيث تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مصطلحات مترادفان ولهما نفس المعنى في نظر القانون، ويؤديان إلى نفس النتائج فكليهما يعتبران وسيلة لدفع المسؤولية عن المدعي عليه[1] وبالعودة إلى نصوص القانون المدني نجده لم يتطرق إلى تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإنما اكتفى فقط بتعداده، ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف القوة القاهرة فعرفها البعض بأنها: "ذلك الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه و الذي لا يمكن دفعه أو درك نتائجه" .

1 بوخريسة محمد امين ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الطبي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بديس ، مستغانم ، سنة 2016-2017 ،ص 59.

وبينما عرفته المحكمة العليا على أنه: "حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"[1].

أخيرا متى تحققت القوة القاهرة أن الحادث المفاجئ باكتمال شروطه وأمكن إسناد الضرر الواقع على المضرور إليه، اعتبر هذا الحادث سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وذلك بشرط أن يكون هو السبب الوحيد للضرر، وبالتالي نفي علاقة السببية وإعفاء المدين إعفاءا تاما من تعويض، فالمدين هنا يبرأ نهائيا من التزامه[2].

المطلب الثاني: خطأ المريض والغير

تستنفي العلاقة السببية إذا وقع خطأ من طرف المريض أو المستهلك، وكان سبب الوحيد في اشتراك كلاهما في إحداث الضرر، ويمكن المسؤول "الصيدلي" أن يتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة خطأ الغير وهذا ما سنتطرق إليه، خطأ المريض **(الفرع الأول)** و خطأ الغير **(الفرع لثاني).**

الفرع الأول: خطأ المريض (المضرور):

وفقا للقاعدة العامة يعتبر خطأ المضرور أحد وسائل الدفع المسؤولية ومن شأنه أن يعفى من المسؤولية أو يخفف عنها حيث عندما يرتكب المريض خطأ في تناول وتعاطيه لدواء بالرغم من الإرشادات وتوجيهات التي أسدها له الصيدلي أثناء صرفه لهذا الدواء متقيدا بما نصح به الطبيب المعالج له، إلا أن المضرور يقع في خطأ.

أولا: انفرد خطأ المضرور:

يشكل خطأ المضرور المنفرد سببا من الأسباب التي يمكن للصيدلي أن يستند عليها لنفي مسؤولية، ويتجلى هذا الخطأ الذي يأتيه المضرور في الاستعمال الخاطئ للمنتوج الصيدلاني، وعدم التحقق من صلاحيته قبل الاستعمال.

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11جوان 1990 المجلة القضائية، العدد 02، سنة النشر 1991، ص ص -90. 88

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 204.

1- **الاستعمال الخاطئ:** يقصد استعمال المنتوج "الدواء"بطريقة غير عادية، أو في

غير الغرض المخصص له[1]. كما يظهر خطأ المضرور كذلك في استهلاكه للدواء بطريقة عشوائية دون احترام الجرعات أو إطالة مدة تناوله رغم تحديدها، كأن يحدد الصيدلي وبطريقة كافية وظاهرة لشروط الاستخدام و الجرعة المقررة ويحذره من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استهلاكه، وبالرغم من ذلك يقوم بتناول الدواء وبجرعة مرتفعة عن التي حددها الصيدلي، ونفس الشيء بالنسبة للدواء الذي يباع دون وصفة[2].

يظهر أيضا خطأ المضرور في حالة ذهابه إلى طبيبين مختلفين ويقوم بصرف الوصفتين من صيدليتين مختلفتين مما قد ينجم عنه تفاعل بين الأدوية و إصابته بضرر، وأضف إلى ذلك ما ينجم عن تناول الأدوية عن جهل دون استشارة الطبيب، أو بناءا على نصيحة دون معرفة نوعه أو كيفية تعاطيه، وكما يتبين خطئه أكثر وضوحا عند تناوله الدواء قصد الانتحار. ويتحمل كذلك المضرور المسؤولية عن خطئه نتيجة الضرر الذي يصيبه عند تناوله الدواء للمتعة وخاصة الأدوية المخدرة و المنشطات و المنومات كذا المهدئات بهدف الاسترخاء و لعل هذه الصورة تعتبر أسوء صورة سوء استعمال الأدوية وذلك لما ينتهي بصاحبه إلى الإدمان[3].

2- **عدم التحقق من صلاحية الدواء:** يظهر خطأ المضرور المعفى لمسؤولية الصيدلي في عدم يقظته وفطنته لتاريخ صلاحية الدواء رغم وضوحه، كما في حالة تناول المريض الدواء من دون أن يتأكد من صلاحية الإستهلاك، وهذا كثيرا ما يحدث في الحياة اليومية وذلك بسبب تخزين الناس للأدوية في البيوت دون اكتراث لتاريخ إنتاجه أو فساده، مما قد يمر وقت طويل حتى يتم استهلاكه، والذي ينجم عنه تسمم لمستهلكه وكما قد يلعب سوء الحفظ دوره في حدوثالأخطار أو الأضرار للمستهلك وهذا ناتج عن نظرة الناس للدواء كأنها كباقي السلع الأخرى

---

[1] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 75.

[2] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 176.

[3] كعنان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية"، دار النفائس، بيروت، 2000، ص ص 636 ،637.

وفي كلتا الحالتين يتحمل المضرور المسؤولية وبالمقابل يعفى الصيدلي كليا من المسؤولية ولكن إذا اخبر المريض أو المستهلك الصيدلي بما يعزم على عمله، تكون مسؤولية الصيدلي في هذه الحالة محل اعتبار، فعليه أن يمتنع عن بيع الدواء السام إذا كان على علم للطريقة التي أرادا المضرور استخدامه أو الغرض منه، لأنه يسأل إذا كان بوسعه أن يتحاشى حدوث مثل تلك النتائج الضارة. الصيدلي[1] .

لأنه لا يستطيع برضاء المضرور ليتصل من مسؤولية لأن رضاه لا يشكل سندا قانونيا لإعفاء من المسؤولية فلا يجوز أن يقوم بعمل فيه مساس بالسلامة الجسدية للمريض والمستهلك ومع ذلك فإن رضاؤه يكون له أثرر عند القاضي عند تقديره للتعويض[2].

ثانيا:ا اشترك الصيدلي والمضرور في إحداث الضرر

يشترك الصيدلي مع المريض في الخطأ حيث يتفاعل فعل الإثنين في إحداث الضرر مما لا مجال للقول بانتقاء مسؤولية الصيدلي وفي هذه الحالة لا بد من التميز بين الحالتين.

1- إ **استغرق أحد الخطأين للخطأ الأخر:** اذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر، فلا يعتدبالخطأ المستغرق، ويكون هذا الإستغراق في حالتين :

أ- أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الأخر:

فلو حصل المريض أو المستهلك على دواء من الصيدلي الذي كان يجب صرفه بوصفة طبية قصد الإنتحار ففي هده الحالة يوجد خطأ بين خطأ عمدي من المضرور وهو الإنتحار، وخطأ غير عمدي من الصيدلي وهو صرف دواء بدون وصفة وفي هذا المثال خطأ المضرور يستغرق خطأ الصيدلي مما يتحمل المريض أو المستهلك المسؤولية كاملة، ولكن في حالة ما إذا كان خطأ الصيدلي هو العمدي كأن يصرف له عن طريق الخطأ دواء واستعماله المريض بجرعة مرتفعة جدا هنا خطأ الصيدلي يفوق جسامته خطأ المضرور[3].

ب- أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الأخر:

يكون أحد الخطأ نتيجة للخطأ الأخر فلا يعتد إلا بالخطأ الواقع أولا، وعلى ذلك فإن كانخطأ الصيدلي نتيجة لخطأ المريض قامت المسؤولية هذا الأخير كاملة كما أو أعطى له معلومات كاذبة عن كيفية تعاطي الدواء، أو لعدم كفايتها ، أما إذا كان خطأ المريض أو المستهلك نتيجة لخطأ الصيدلي انتقلت مسؤولية المضرور

[1] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

[3] جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 241.

لانعدام العلاقة السببية وقامت مسؤولية الصيدلي كاملة كما لو قام الصيدلي بتقديم النصح للمريض بطريقة خاطئة، وقام بدوره بتنفيذها على نحو غير سليم فأصيب بضرر فهنا وقع سببان أحدهما هو التبصير الخاطئ والثاني هو التنفيذ الخاطئ، وفي هذه الحالة يستغرق خطا الصيدلي التنفيذ المعيب ومن ثم يكون مسؤولا عن التعويض الكامل إذا أن خطأ المضرور ليس إلا نتيجة لخطأ الصيدلي[1].

2-الخطأ المشترك:

أن الضرر لا يتولد عن خطأ الصيدلي وحده بل يشترك معه في إحداثه خطأ المضرور،فيكون أمام خطأين ارتبطت بهما علاقة السببية، مما تكون مسؤولية محدث الضررالصيدلي" محققة بقدر مساهمة المريض أو المستهلك في إحداث الضرر، حيث لا يزيلها خطأ المضرور بشكل مطلق لأن العلاقة السببية مرتبطة بكل من الخطأين اللذين اشتركا في الضرر[2].

قضت المحكمة النقض الفرنسية بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ،كما قضت محكمة باريس بإعفاءالصيدلي البائع جزئيا من المسؤولية المدنية عن قيامه بتسليم محلول مطهر مركز بدلا من المحلول المخفف الذي وصفه الطبيب للطفلة مما أدى إلى إصابتها بإصابات جلدية خطيرة وارتفاع حرارتها. يعتبر خطأ المضرور استنادا لهذه القضية سبب في توزيع المسؤولية بينه وبين الصيدلي لاشتراك خطأ كلاهما في إحداث الضرر مما يتحمل جزء منها حسب درجة أو جسامة الخطأ الذي ارتكبه[3].

الفرع الثاني: خطأ الغير:

يعتبر فعل الغير أحد صور السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني وعليه فلا تقوم مسؤولية الصيدلي إذا كان الضرر الذي أصاب المريض نتيجة خطأ الغير ولابد للصيدلي فيها، يمكن للصيدلي المسؤول أن يتحلل من المسؤولية الملقاة علىعاتقه إذا ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة خطأ الغير، ويقصد بالغير هنا، كل شخص ما عدا المضرور والصيدلي وكذلك تابعهم، وكما لا يشترط أن يشكل فعله خطأ ثابت كان أم مفترض، ويتمثل الغير في هده الحالة الطبيب الذي وصف العلاج وحرر الوصفة الطبية وكذلك الصيدلي المنتج.

---

[1] نقلا عن عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 179.

[2] إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، مرجع سابق، ص87.

[3] عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 180.

إذ تتمثل الأخطاء الطبية التي تعفى مسؤولية الصيدلي من أية مسؤولية ما حدث فيقضية " Methiodal"، أين قام أخصائي الأشعة باستخدام جرعة مرتفعة من المستحضر مما ترتب عليه وقوع الضرر، رغم أن الصيدلي نبهه من عدم استخدام جرعة مرتفعة لأن ذلك يؤدي إلى اضطرابات خطيرة، فرفع المضرور دعواه ضد الأخصائي الأشعة والصيدلي والطبيب إلا أن محكمة باريس أعفت كل من الطبيب والصيدلي من المسؤولية وألقت بها على أخصائي الأشعة لأن الصيدلي لم يوصي بتلك الجرعة المرتفعة التي تم استخدامها.[1]

يكون كذلك فعل الطبيب حتى ولو لم يكن معاقبا عليه سبب لإعفاء الصيدلي من المسؤولية حسب ما قضت به محكمة الإستئناف في قضية تورون " Thorcns" بأن الضرر الذي تكبده الطبيب بسبب مزج نوعين من المستحضرات الصيدلية لم يرجع إلى خطأ الصيدلي، وانما يرجع إلى المزج الدوائي الموصوف من قبل الأطباء محرري الوصفة، أما بنسبة لخطأ المنتج الذي يعفي مسؤولية الصيدلي البائع في حالة قيامه بإنتاج مستحضرات صيدلية ضارة بسبب سوء التصميم أو القصور في الدراية والفهم أو لعدم كفاية الدراسة والأبحاث و الرقابة مما تجعل المسؤولية تقع على المنتج طالما أن الصيدلي البائع لم يرتكب أي خطأ أثناء تنفيذ الوصفة أو تسليمه[2].

[1] نقلا عن عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 180.

[2] جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 286.

ملخص الفصل الثاني

استخلاصا مما سبق أن على الصيدلي القيام بالالتزامات التي تلقى على عاتقه باحترامها عند تنفيذها وإلا يترتب عن إخلال بتلك الإلتزامات مما يستوجب قيام مسؤولية المدنية بالتعويض المضرور من أخطائه المهنية التي تسبب بها وعلى إثرها يتعرض المستهلك أو المريض إلا أضرار قد تكون جسيمة معنوية أو مادية، لكن المسؤولية لا تكون كاملة يمكنه في بعض الحالات المعينة دفع بالمسؤولية، وإعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية. إما أن يكون هذا الإعفاء بسبب خطأ من المريض (المضرور) أو بسبب خطأ من الغير، و بناءا على دلك يمكن للصيدلي إعفاءه من المسؤولية في حالة المريض أو المستهلك دفع قضية ضده.

Abstract

In conclusion, it is deduced that in this second chapter, the pharmacist is required to fulfill the obligations imposed upon them and adhere to them during their execution. Failure to do so results in civil liability, necessitating compensation for the harmed party due to the pharmacist's professional errors, which may cause significant moral or material damage to the consumer or patient. However, the liability is not always absolute, as in certain cases, the pharmacist may be exempt from civil liability.

This exemption may occur due to the patient's (the harmed party's) own fault or the fault of a third party. Therefore, the pharmacist may be relieved of liability if the patient or consumer files a lawsuit against them.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال الدراسة و البحث في موضوع المسؤولية المدنية للصيدلي يتضح لنا تعدد الأخطاء التي يسأل عنها الصيدلي لكثرة الالتزامات التي تقع على عاتقه و التي يصعب حصرها و ذلك باختلاف الدور الذي يقوم به فتارة يكون مجرد بائع للمستحضرات الصيدلية و تارة أخرى منتج بائع لما يقوم بصنعه ، و تختلف طبيعة الالتزامات التي يتحملها الصيدلي ، فهنالك التزامات يلتزم بها بتحقيق نتيجة و أخرى يكتفى منه بذل العناية الازمة لتجنب حدوث الضرر و التي تكون معظم الأضرار التي تنجم عن خطأه هي أضرار جسمانية لذا عليه أن يلتزم اتجاه المضرور بالتزام محدد هو ضمان سلامة الأدوية التي يبيعها أو التي يحضرها و أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار .

حيث قام المشرع من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها و من خلال مدونة أخلاقيات الطب بالنص على التزامات الصيدلي الأخلاقية والمهنية ، معظمها على سبيل الأمر و الالتزام تأكيدا لواجبات الصيدلي في خدمة الجمهور، مما يوضح رغبة المشرع بتوفير الحماية للأفراد في مجال عمل الصيدلي ، ومخالفة هذه الالتزامات يترتب عليها مسؤولية هذا الأخير .

فالأصل أن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية عقدية الا أن هذا لا يمنع من أن تكون تقصيرية و بثبوت مسؤوليته يلتزم بتعويض المضرور، عما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب الا أنه يمكن أن يتنصل من المسؤولية بقطع العلاقة السببية او التمسك بحالات الاعفاء .

وقد توصلنا من خلال هذا البحث الى عدة نتائج متنوعة نذكرها :

1-أن مسؤولية الصيدلي لها خصوصية معينة اذ أضحت جديرة بأن تكون محل اهتمام رجال القانون و ذات دراسات معمقة كي يتسنى للمشرع اعادة صياغة قواعد قانونية جديدة تتلائم مع هذا النوع من المسؤولية .

2- من خلال الالتزامات الملقاة على الصيدلي و التي تضمنها كل من قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة اخلاقيات الطب ،نرى أن المشرع الجزائري أولى

اهتماما للصيدلي باعتباره ممثلا لمهنة الصيدلة ، وذلك بنصه عن لالتزامه للاخلاق المهنية أثناء الممارسة .

3- الأخطاء التي تصدر في مجال الصيدلة عديدةومن شأنها أن ترتب قيام المسؤولية المدنية على عاتق الصيدلي رغم ذلك لا تطرق هذه المشاكل باب القضاء المدني ففي الواقع نجد أن المضرور اما أن يستسلم للقضاء و القدر فتذهب حقوقهدراأويلجأ الى الطرق الادارية بتقديم شكوى الى وزارة الصحة اونقابة الصيادلة .

4- استحدث المشرّع الجزائري نوعًا خاصًا من المسؤولية، وهي مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، حيث لا يُلزم المتضرر بإثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، بل يتحمّل المنتج عبء إثبات أن المنتج لم يكن معيبًا عند طرحه للتاول.

5-ان المسؤولية المدنية عن فعل الغير بالرغم من أنها رهن التطبيق والتطوير إلا ان مجال تطبيق مسؤولية الصيدلي المدنية مازالت في بدايتها ولم تقدم اي جديد .

6- أنشأ المشرع الجزائري وكالة وطنية لضبط ومراقبة الأدوية بهدف حماية مستهلكي الدواء وضمان سلامته، إلا أن هذه الهيئة لم تُفعّل فعلياً وبقيت مجرد نصوص جامدة.

7- المشرع نظم قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخالقيات الطب لكن رغم هذا التنظيم لم يقم المشرع بتحديد دقيق لمهام الصيدلي مثلا نطاق مسؤوليته في كل مستوى من مستويات الرعاية الصحية ، بالتالي هذا النقص في تحديد المهام يؤدي الى صعوباتقانونية في حالة حدوث خطأ .

و على ضوء النتائج المتوصل اليها خرجنا بأهم الاقتراحات و التي لابد على المشرع ان يعيد النظر فيها نذكرها في ما يلي :

1- على المشرع أن يعيد صياغة القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة لأنها لا تواكب التطور الحاصل في هذه المهنة .

2- على المشرع أن يسن قوانين ،الهدف منها توضيح كيفية تحظير الأدوية في الصيدليات بتحديد الاطار القانوني لها و المقادير و الشروط اللازمة لذلك ضمانا لسلامة المستهلكين .

3- من الأفظل لو يتم برمجة تدريس مادة مسؤولية الصيدلي ابتداءا من السنة الأولى صيدلة ، قصد الترسيخ في أذهانهم القوانين التي تحكم نشاطاتهم .

4- تكثيف حملات التوعية ، وهذا عن طريق تنظيم ندوات علمية ، الهدف منها نشر الوعي بين المواطنين ، من أجل تجنب ممارسة ما يعرف بالعلاج الذاتي دون اللجوء الى استشارة الطبيب أو الصيدلي ، اللذان هما أدرى بأمور العلاج و الأدوية المناسبة للمريض .

5- إلزام الصيدلي بالتأمين المهني: فرض التأمين الإجباري ضد الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الصيدلي، لحماية المتضررين وضمان تعويضهم.

6- تعزيز الرقابة والتفتيش: دعم آليات الرقابة على الصيدليات وسلوك الصيادلة لضمان احترامهم للضوابط المهنية والقانونية.

7- نشر الوعي القانوني لدى الصيادلة: إدراج مواد في التكوين الجامعي والتكوين المستمر للصيادلة تتعلق بمسؤولياتهم القانونية وحقوق المرضى.

الملخص العام:

لضمان الحفاظ على صحة الأفراد ، يمنح الصيادلة حق الاختصاص في التعامل مع الأدوية، باعتبارهم مهنيين محترفين مؤهلين في هذا المجال من الناحية العلمية بمعرفة الخصائص البيولوجية و كيفية الاستعمال للمنتوجات الخطيرة،و لكونهم المؤهلينلاسداد النصح و الارشاد في هذا المجال.

يحمي القانون مصالح الأفراد عند اخلال الصيادلة بالتزاماتهم الأخلاقية و المهنية،و يحملهم المسؤولية عن مختلف الأخطاء الصادرة عنهم،سؤاء كانت عمدية أو غيرعمدية.

يسائل الصيدلي عقابيا لما يرتكب خطأ فيتحمل المسؤولية ضمانا للمستهلكين لحصولهم على تعويضات عن الأضرار التي يسببها الصيدلي فأقر المشرع بالمسؤولية المدنية للصيدلي الذي يلتزم بجبر الظرر.

ضف الى ذلك، أن المسؤولية التي يتحملها الصيدلي لا تشمل فقط الأخطاء الشخصية التي يرتكبها أثناء بيع الدواء أو تحضيره وفقا لوصفة طبية داخل صيدليته ، بل تمتد لتشمل أيضا الأخطاء التي تصدر عن مساعديه، باعتبارها تندرج ضمن مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.

يترتب على قيام مسؤولية الصيدلي التزامه بتعويض المتضرر (المريض أو المستهلك)، عما لحقه من ضرر، ذلك وفقا لطبيعة الالتزام الذي أخل به، مع ذلك فان مسؤولية الصيدلي ليست مطلقة اذ يحق له الدفع ببعض الحالات القانونية التي من شانها دفع المسؤوليه عنه.

Summary:

To ensure the proection of public health, pharmacists are granted the exclusive authority to handle medications, as they are professionally qualified individuals with scientific knowledge of the biological properties and appropriate use of hazardous products. They are also entrusted with the responsibility of providing advice and guidance in this domain.

The law safeguards individuals' interests by holding pharmacists accountable when they breach their ethical and professional obligations. They bear responsibility for any errors committed, whether intentional or unintentional.

A pharmacist may be held criminally liable for any wrongdoing and is required to assume responsibility to guarantee consumers' rights to compensation for damages caused. Consequently, the legislator has recognized the civil liability of pharmacists, who are obliged to remedy the harm inflicted.

Furthermore, the liability borne by the pharmacist is not limited to personal errors made during the sale or preparation of medications based on a medical prescription within the pharmacy. It also extends to mistakes committed by their assistants, as these fall under the principle of employer liability for the acts of employees.

Once a pharmacist's liability is established, they are required to compensate the injured party (the patient or consumer) for the damage incurred, depending on the nature of the breached obligation. However, this liability is not absolute, as pharmacists retain the right to invoke certain legal defenses that may exempt them from liability.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا:قائمة المصادر

I /القران الكريم

II / النصوص القانونية

ا-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، القانون المدني، ج-ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 83-11،المؤرخ في 21 رمضان الموافق ل 2 جويلية 1983،يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ح-ر،العدد 28 ،1983الصادر في 05 جويلية 1983.
3. الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع التجار والاستعمال الغير مشروعي بها، ج-ر، العدد 83، الصادر في 2 ديسمبر سنة 2004.
4. القانون رقم 08-08 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 23 فيفري سنة 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج-ر، العدد11، الصادر بتاريخ 2 مارس سنة 2008.
5. الأمر رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008،المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
6. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك من قمع الغش، ج-ر، العدد15، الصادر في 08مارس 2009.

ب- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 140-76،المؤرخ في 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 يتضمن تنظيم المواد السامة ج-ر،العدد 1،الصادرة في 1977/01/02.

2. المرسوم التنفيذي رقم 85-33، المؤرخ في 1985/02/09، يحدد قائمة العمال المشبهين في مجال الضمان الاجتماعي،ج-ر،العدد9،المؤرخ في 1985/02/24.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92-276،المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق ل 6 جويلية سنة 1992،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،ج-ر،العدد52،الصادر في 1992/07/08.
4. المرسوم التنفيذي رقم 93-28،المؤرخ في جويلية سنة 1992،يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،ج-ر العدد53،الصادر في 1992/07/12.

ثانيا: المراجع

1. **الكتب:**

1.إبراهيم سيد احمد،الضرر المعنوي فقهاء قضاء،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندارية،2007.
2.إبراهيم علي حماوي الحلبوسي ،الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007.
3.احمد السعيد الزقرد،الروشة(التذكرة)الطبية بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية للصيدلي ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007.
4.بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني،الطبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية،2012.
5.بهاء بهيج شكري،التامين المسؤولية في النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2010.
6.حسن علي الذنون،المسبوط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،الخطأ،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،2006.
7.الحياري احمد حسن،المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري،الطبعة2،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008.
8.راسي محمد،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري دار هومة،الجزائر ،2007.
9.سعيد مقدم،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991.

10.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات المجلد الأول،الفعل الضار والمسؤولية المدنية الطبعة الخامسة،درن القاهرة،1992.
11.شحاتة غريب شلقامي،خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008.
12.صاحب عبيد الفتلاوي،التشريعات الصحية "دراسة مقارنة"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998.
13.طالب نور الشرع،مسؤولية الصيدلي الجنائية،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2008.
14.عباس علي محمد الحسيني،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمانن1999.
15.عبد الرزاق الشهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)،المجلد الثاني،الطبعة3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000.
16.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،منشاة دار المعارف،الإسكندرية،2004.
17.عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،الجزء الأول،التأمينات البرية، "د،ط"،مطبعة جبرء،1998.
18.عبد العزيز للصامصة،المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار (أساسها وشروطها) دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002.
19.عدنان إبراهيم سرحان،مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي،مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول،الطبعة2،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004.
20.علي علي سليمان،دراسات في المسؤولية المدنية الجزائرية في القانون المدني الجزائري،(المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء التعويضية)،الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،1994.
21.علي فيلالي،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض،الطبعة2،دار موفم للنشر،الجزائر،2010.
22.العماري محمد عبد الغفور،التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها "الدراسة مقارنة بين التشريعية والقانون "،الطبعة1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن.

23.الفار عبد القادر، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"الطبعة4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
24.فودة عبد الحكيم،التعويض المدني،المسؤولية المدنية التقاعدية و التقصيرية (في ضوء،الفقه واحكام محكمة النقض)،دار المطبوعات الجامعة،مصر،1998.
25.قرشوش عبد العزيز،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية،الطبعة1،طاقم مكتبة الرازي،سطيف،2006.
26.كنعان احمد محمد،الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض و الممارسات الطبية،دار النقاش،بيروت،2000.
27.ماري ليلى خوري،أدب الصيدلانية،مداخلة في إطار مجموعة متخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول،الطبعة2،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004.
28.محمد حسين منصور، مصادر الالتزام"الفعل الضار، الفعل النافع القانون"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.
29.محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،دار الفكر العربي،القاهرة،1983.
30.محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري "العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون "، الطبعة2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
31.مصطفى العوجي ،القانون المدني،الجزء الثاني ،المسؤولية المدنية،الطبعة2،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004.
32.منذر فضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام و أحكامها، الطبعة1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2012.
33.منصور عمر المعايطة،المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطار الطبية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004.
34.منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين " في ضوء القضاء والفقه الفرنسي"،دار الفكر الجامعي،مصر،2007.

2. الرسائل العلمية والمذكرات

ا-رسائل الدكتوراه

1. جمال عبد الرحمان محمد علي،المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،الجامعة القاهرة،1993.
2. سي يوسف كجار "زاهية حورية"،المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون،فرع القانون الخاص،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تيزي وزو ،2006.

ب-رسائل الماجستير

1.برا هيمي زينة،المسؤولية للصيدلي،مذكرة لنيل الماجستير في القانون،فرع قانون،المسؤولية المدنية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية"،جامعية مولود معمري،تيزي وزو ،2011.
2. بلعيد بوخرس،خطا الطبيب أثناء التدخل الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع مسؤولية مهنية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011.
3.بوخاري مصطفى أمين،مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون طبي،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016.
4.الحاج طاس،أداء المؤمن في تامين الاضرارفي القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،بن عكنون،الجزائر ،1989.
5.صفية سنوسي،الخطأ الطبي،في التشريع والاجتهاد القضائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2000.
6.عليان عدة،الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع عقود ومسؤولية،جامعة الجزائر ،2008.
7.عيساوي زاهية،المسؤولية المدنية للصيدلي،مذكرة لنيل الماجيسيتر في القانون،المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه"القانون الأساسي للعلوم السياسية"،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2012.

8.قجالي مراد،مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية في القانون المدني الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،2003.
9.كريمة عباشي،الضرر في المجال الطبي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.
10.نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص العقود و المسؤولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2001.

ج-الماستر:

1. بن شعبان بلال،المسؤولية الإدارية للصيدلة تابعة للمستشفيات العامة،مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،فسم القانون العام،جامعة اعلي محن داو تحاج،البويرة،سنة2006-2007.
2. حوشار كاهنة،حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية،مذكرة ماستر تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة،2018.
3. رحال موسى،التزامات الصيدلي في عقد بيع المواد للمستهلك،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص "قانون العقود"،جامعة محمد الصديق بن يحي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جيجل،2011.
4. زيوب عكري،المسؤولية المدنية عن استثناء السر الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد اكلي محندا أو تحاج،البويرة،2013.

ح-المجلات:

1.قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جوان 1990،المجلة القضائية،العدد02،سنة النشر1991.
2.بعطوش حكيمة،تعويض الضرر المعنوي،مجلة نشرة القضاة العدد 47،الجزائر،1995.

3.بن موسى خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013.
4.خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد98، سنة2002.
5.زاهية حورية سي يوسف (كجارا،الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج،م.ن.ق.ع.س، العدد1، الجزائر، 2006.
6.زروال عبد الحميد " الضرر"،مجلة منظمة المحامين،تيزي وزو،العدد1،تيزي وزو،ماي2004.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

01. Antoine LECA Droit pharmaceutique .édition. presses universitaires d'aix-Marseille .2006. p225

الفهرس

مقدمة	أ ب ت ج
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي	2
المبحث الأول:نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي	3
المطلب الأول:مسؤولية الصيدلي عن أخطاءه الشخصية	3
الفرع الأول:خطا الصيدلي أثناء تسليم المواد الصيدلانية	4
الفرع الثاني:مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء	11
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه	14
الفرع الأول:تحمل الصيدلي المسؤولية التقصيرية عن أفعال الغير	14
الفرع الثاني:المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير	19
المبحث الثاني:أركان المسؤولية المدنية للصيدلي	22
المطلب الأول:الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي	22
الفرع الأول:خطا الصيدلي	22
الفرع الثاني:صور الخطأ الصيدلي	28
المطلب الثاني:الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه	34
الفرع الأول:الضرر	34
الفرع الثاني:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه	41
ملخص الفصل الأول	45
الفصل الثاني:آثار المسؤولية المدنية للصيدلي	47
المبحث الأول:التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية للصيدلي	48
المطلب الأول:مفهوم التعويض	48
الفرع الأول:طرق التعويض	49
الفرع الثاني:تقدير التعويض	52
المطلب الثاني:التامين كوسيلة للحصول على التعويض	59
الفرع الأول:التعويض عن طريق شركة التامين	59
الفرع الثاني:التعويض عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي	62
المبحث الثاني: إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية	68
المطلب الأول:القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	68
المطلب الثاني:خطا المريض و الغير	69
الفرع الأول:خطا المريض (المضرور)	69
الفرع الثاني:خطا الغير	72

الفهرس

الملخص الفصل الثاني	74
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	85